وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحيى فارس بالمدية

كليةالحقوق والعلوم السياسية

عنوان المذكرة :

دور الأمم المتحدة في مكافحة النزاعات المسلحة غير الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون دولي وعلاقات دولية

منإعداد الطلبة: تحت إشراف الأستاذ:

- طوماش عقيلة - د. صفاي العيد
- خليل نجاة

السنة الدراسية 2017-2018

بسم الله

□لرحمن□لرحيم

شكر

الشكر لله تعالى أولا وأخيرا

وانطلاقا من قول الرسول ﷺ (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور صفاي العيد على نصائحه وتوجيهاته القيمة لإتمام هذه المذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقبول مناقشتها لإثراء هذا العمل المتواضع.

دون أن ننسى كل القائمين على كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المدية (أساتذة، إداريين، عمال).

الإهداء

إلى والدي العزيزين الذين لا يكفي المقام ولن يغني الكلام لذكر فضلهما.

إلى جميع أفراد عائلتي صغيرهم وكبيرهم.

إلى صديقاتي دون استثناء.

إلى ضحايا النزاعات المسلحةالداخلية والحروب الأهلية في الوطن العربي وفي جميع أنحاء العالم.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

عقيلة

الإهداء

إلى من حملتني وهنا على وهن وانتظرتني تسعة أشهر ليمتلئا قلبها بالسعادة عندما تراني واستقبلتني بدموعها وفرحتها عندما وضعتني إلى أمي الحنون.

إلى الذي سعى لرزقنا وبكى صابرا لرعايتنا وبذل كل ما في وسعه لإسعادنا إلى أبي الحنون.

إلى كل إخوتي ورفقائي طوال مساري الدراسي.

أهدي هذا العمل.

نجاة

مقدمة

الفصل الأول:

الإطار الوقائي لمنظمة الأمم المتحدة من النزاعات المسلحة غير الدولية

الفصل الثاني:

تدخل الأمم المتحدة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

خاتمـــة

قائمة المراجع

الفهرس

مقدمــة

لقد شهد التاريخ العديد من الأزمات والنزاعات والصراعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، حتى أصبحت لغة القوة هي الكلمة العليا في حياة البشر، حيث ارتكبت العديد من الجرائم البشرية التي يندى لها الجبين من إبادة بشرية، وأشاعت حالة من الفوضى والعنف حتى أصبحت مصدر تهديد حقيقي للاستقرار والسلام والأمن الدولي.

ومنذ النصف الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الحالي أصبحت أغلب النزاعات المسلحة داخلية بطبيعتها، فقد برز الاهتمام بها بشكل لافت مع ارتكاب جرائم الإبادة والتطهير العرقي في يوغسلافيا السابقة سنة 1991، ثم الحرب الأهلية في رواندا بين قبيلتي الهوتو والتوتسي، إضافة إلى النزاعات المسلحة في كل من الصومال وسيراليون وكينيا وكوت ديفوار وليبيا وسوريا...الخ، التي خلفت مئات الآلاف من القتلى والجرحى.

فالنزاعات المسلحة غير الدولية تعرفبأنها: "النزاعاتالتي تدور على اقليم الأطراف السامية المتعاقدة، بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولية على جزء من الإقليم من السيطرة، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول"[1]، وهذاالنزاع تطبق عليه القواعد الواردة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

فدوافع اندلاع هذه النزاعات المسلحة تختلف باختلاف كل حالة، وكذا اختلاف طبيعة وتركيبة كل شعب أو دولة، فقد تكون هذه الأسباب سياسية محضة، نتيجة غياب الديمقراطية والتداول على السلطة، أو انعدام الشفافية في تسيير شؤون الدول من قبل حكامها، مما يؤدي إلى انتشار الفساد على نطاق واسع، حيث يتم حرمان الشعوب من حقوقها الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يدفعها إلى الثوران في وجه تلك الأنظمة، التي تواجه بدورها كل ثورة أو تمرد بالعنف المسلح.

وكما تشكل الاختلافات أو الصراعات العرقية، الاثنية، الدينية في كثير من الأحيان الشرارة الأولى لهذا الاقتتال بين أبناء البلد الواحد، كما حدث في رواندا بين عرقيتين مختلفتين، مما أدى إلى ارتكاب فظائع رهيبة في حق المدنيين الأبرياء، راح ضحيتها ما يقارب المليون قتيل.

ونظرا للآثار المروعة التي تخلفها مثل هذه النزاعات سواء على المستوى الداخلي بزعزعة الاستقرار الأمني للدولة، أو على المستوى الإقليمي نتيجة تفاقم ظاهرة اضطهاد الأقليات واللاجئين، وحتى على المستوى الدولي بتهديدها للسلم والأمن الدوليين، إضافة إلى اندلاعها بشكل يبعث على القلق في مناطق شتى من العالم، فقد عملت الأمم المتحدة على مكافحة هذا النوع من النزاعات المسلحة، عن طريق الوقاية منها، وكذا محاولة إدارة الصراع المسلح واحتوائه قبل أن يتفاقم الوضع.

ولقد بذلت الأمم المتحدة جهودا معتبرة للوقاية منها كمرحلة أولى للحيلولة دون اندلاعها، حيث تتبع في سبيل تحقيق ذلك جملة من التدابير، تتمثل في تشديد الرقابة على حركة السلاح عبر العالم، ومحاربة

1- المادة 1 من البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المؤرخة في 1949/8/12، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 1977/6/10.

الأمم المتحدة لمختلف صور الجريمة المنظمة، وكذا تبنيها أسلوب الإنذار المبكر الخاص بالتنبؤ باندلاع النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد جاءت هذه الألية كاستجابة لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق بطرس غالي المعنون بـ "خطة للسلام"

وأما المرحلة الثانية من تعامل الأمم المتحدة مع النزاعات المسلحة غير الدولية، فتتمثل في تزايد دورها أثناء مرحلة النزاع المسلح، من خلال رفع فاعليتها، وتحسين كيفية تعاطيها مع الحروب الأهلية والنزعات المسلحة التي تثور، قصد إدارة الصراع المسلح بطريقة تؤدي إلى وقفه وإخماده، قبل أن يتفاقم ويتحول إلى حرب أهلية، أو ينتقل إلى دول أخرى، ومن ثم يصبح يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

إن دراسة موضوع البحث يشمل إطارا زمنيا يمتد منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة وإلى الآن، أما من الناحية الموضوعية فتتوقف الدراسة على النزاعات المسلحة الداخلية، دون أن تتعدى إلى حالات التوترات والاضطرابات الداخلية العادية، التي تعد من الاختصاص الداخلي للدولة.

ولقد تم اختيار موضوع البحث لأسباب شخصية، تتمثل في دراسة ظاهرة النزاعات المسلحة الداخلية، التي تعاني منها بعض الدول العربية في الوقت الراهن أو دول العالم.

ويتمثل الهدف من البحث في تسليط الضوء على الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال مكافحة النزاعات المسلحة غير الدولية التي استفحلت بشكل لافت في السنوات الأخيرة، حيث يتجلى هذا الدور في مرحلتين أساسيتين وهما: مرحلة الوقاية من النزاعات المسلحة قبل اندلاعها، أما المرحلة الثانية فتكمن تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة.

وتنطوي أهمية البحث في كونه يعالج مسألة شائكة تؤرق بال المجتمع الدولي ألا وهي تفشي ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية في الفترة الأخيرة، وباتت أكثر من أي وقت مضى تهدد السلم والأمن الدوليين، خاصة مع احتمال تدويل هذه النزاعات بتدخل أطراف دولية أو إقليمية، وتزداد أهمية الدراسة من حيث الظروف الإقليمية والدولية التي ميزت مرحلة إجراء البحث، خاصة في ظل التحولات التي تشهدها الدول العربية وما رافق ذلك من نزاعات مسلحة.

وأما المنهج المتبع في الدراسة فقد اعتمدنا المنهجيين التاريخي والتحليلي قصد دراسة مختلف الوثائق الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة.

أما بالنسبة للصعوبات التي اعترضتنا فهي قلة المصادر والمراجع التي تتحدث عن النزاعات المسلحة غير الدولية.

وبما أن البحث يتناول موضوع مكافحة الأمم المتحدة للنزاعات المسلحة غير الدولية، فإن ذلك يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ـ ماهي الإجراءات المتبعة من قبل الأمم المتحدة للحد من النزاعات المسلحة غير الدولية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية لابد من طرح التساؤلات التالية:

ـ فيما تتمثل جهود منظمة الأمم المتحدة للوقاية من النزاعات المسلحة غير الدولية ؟

ـ وما هو الدور الجديد للأمم المتحدة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية وتساؤلاتها قسمنا بحثنا إلى فصليين رئيسيين وهما:

الفصل الأول: الإطار الوقائي لمنظمة الأمم المتحدة من النزاعات المسلحة غير الدولية

سنتطرق فيه إلى دور الأمم المتحدة في الوقاية من النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال الحد من انتشار السلاح والاتجار غير المشروع به، ضمن شبكات الجريمة المنظمة التي سعت الأمم المتحدة لمحاربتها بمختلف صورها، واعتماد أسلوب الرصد والإنذار المبكر، قصد التبليغ عن أي احتمال لنشوب نزاع مسلح.

الفصل الثاني: تدخل الأمم المتحدة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

سنتناول فيه مسألة تطور دور الأمم المتحدة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، بدءا من تدخل مجلس الأمن عن طريق توسعه في تحديد مفهوم السلم والأمن الدوليين، وربطه بانتهاكات حقوق الإنسان، وهذا من خلال إعمال الفصل السابع، إضافة إلى تبني الأمم المتحدة لنهج جديد لحماية البشر من الإبادة الجماعية وهي مسؤولية الحماية، و إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ثم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

تمهيد:

سعت منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية إلى الحد من أسباب النزاعات المسلحة،وذلك من خلال الاهتمام بمشكلة السلاح بدءا من الحد من انتشاره،والذي يعد من الأسباب الرئيسية للنزاعات المسلحة وتقنين ورصد حركة السلاح عبر العالم لتجنب وقوعه في أيدى كيانات غير تابعة للدول، وكما قامت بمحاربة الجريمة المنظمةنظرا لخطورة العصابات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود، ودورها في إشعال فتيل الصراعات المسلحة داخل الدول، لاسيما تلك التي تعاني من عدم الاستقرار الأمني (المبحث الأول).

وتجنبا للمآسي التي وقعت أثناء اندلاع بعض النزاعات المسلحة غير الدولية، نتيجة سرعة اندلاعها حيث ظل المجتمع الدولي في أغلب الأحيان عاجزا عن فعل أي شيء لحماية المدنيين، لذلك قامت الأمم المتحدة بوضع نظام جديد يهدف إلى التنبؤ بإحتمال نشوب نزاع مسلح، قصد الاستعداد له واحتوائه في مراحله الأولى (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أسباب الحد من النزاعات المسلحة

في ضوء تزايد النزاعات المسلحة وذلك طبقا للإحصائيات التي ذكرت أن كثيرا من دول العالم أصيبت بصراعات داخلية مسلحة بلغت 75 نزاعا خلال الفترة من 1989 إلى 1992، وهي نسبة خطيرة نظرا للآثار المروعة التي تخلفها[1]، سواء على المستوى الداخلي بزعزعة الاستقرار الأمني للدولة وتفشي الفقر وانعدام الأمن الغذائي وانتشار الأمراض الفتاكة، أو على المستوى الإقليمي نتيجة تفاقم ظاهرة اللاجئين والمشردين، وحتى على المستوى الدولي بتهديد السلم والأمن الدوليين، لذا فقد عملت الأمم المتحدة على مكافحة هذه النزاعات المسلحة عن طريق الوقاية منها للحيلولة دون وقوعها، وفي سبيل تحقيق ذلك سعت منظمة الأمم المتحدة إلى الحد من انتشار السلاح والاتجار غير المشروع به، ومحاربة الجريمة المنظمة بمختلف صورها من أجل القضاء على أسباب النزاعات المسلحة.

وسنتطرق في المطلب الأول إلى الحد من انتشار السلاح وفي المطلب الثاني إلى محاربة الأمم المتحدة للجريمة المنظمة.

المطلب الأول: الحد من انتشار السلاح

حرصت الأمم على الحد من انتشار السلاح على نطاق واسع عبر آليات متعددة (الفرع الأول) وكما سعت إلى تكثيف الجهود إلى نزع الأسلحة لما لها من أثار إيجابية على تراجع النزاعات المسلحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آليات رصد حركة السلاح عبر العالم

أنشأت الأمم المتحدة في سبيل رقابتها على حركة السلاح والتسلح عبر العالم، مجموعة من اللجان لضمان ممارسة هذه الرقابة، إضافة إلى آليات استشارية أخرى.

أولا: لجان وسجلات الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

شكلت هذه اللجان من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، وتتمثل هذه اللجان في لجنة الجمعية العامة للسلاح والأمن الدولي، لجان مجلس الأمن، بالإضافة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

1- لجنة الجمعية العامة للسلاح والأمن الدولي:

شكلت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح عام 1953 لمساعدة مجلس الأمن في مسائل نزع السلاح، وتتألف هذه اللجنة من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس بالإضافة إلى كندا[2]،تستمد هذه اللجنة صلاحياتها من المادة 11 من الفصل الرابع الخاص بوظائف الجمعية العامة وسلطاتها فيما يتصل بنزع السلاح، التي نصت على أن تنظر الجمعية العامة في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن

1- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص91.

2- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة (أجهزة الأمم المتحدة)، الجزء الثاني، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص123.

الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح[1]، كما تعد من بين أهم لجان الجمعية العامة الست، والتي تناقش فيها كل القضايا المتعلقة بنزع السلاح، وكانت مهمتها اقتراح مشاريع معاهدات من أجل التخفيض المتبادل في كل فروع القوات المسلحة والحد من جميع أنواع الأسلحة النووية من أجل حظر إنتاج السلاح النووي وضمان استخدام الطاقة النووية فقط للأغراض السلمية، والتخلص من جميع أسلحة الدمار الشامل، وقد نشطت هذه اللجنة خلال الخمسينات لكنها لم تسفر عن إنجازات تذكر[2].

2- لجان مجلس الأمن:

تناول ميثاق الأمم المتحدة نزع السلاح وتنظيم التسلح عندما تحدث عن اختصاصات مجلس الأمن، حيث نصت المادة26 منه على ما يلي: ***(رغبة في تحقيق السلم والأمن الدوليين وتوطيدها بأقل تحويل ممكن لموارد العالم الانسانية والاقتصادية إلى ناحية التسلح ويكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن بلورة خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع نظام لتنظيم التسلح)***، وتعد لجنة أركان الحرب أولى هذه اللجان حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 47 على أن من بين مهام هذه اللجنة إسداء المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن حول تنظيم التسلح ونزع السلاح بالقدر المستطاع[3].

ومن بين هذه اللجان نجد اللجنة المنشأة من قبل مجلس الأمن عملا بالقرار رقم 1540 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفيه يلزم جميع الدول بأن تمتنع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها[4]، لقد تم اتخاذ ترتيبات إعداد تقارير وفق قرار مجلس الأمن 1540 لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولكن هذه الآليات لقيت انتقادا لأنها قادت إلى الالتزام على الورق، ولم يتم بذل ما يكفي لمعالجة ملموسة لاستخدام أسلحة الدمار الشامل من الجماعات الإرهابية.[5]

3- سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

أنشأت الجمعية العامة في ديسمبر 1991 سجلا للأسلحة التقليدية بموجب القرار 36/46 في وقت ساد فيه قلق عام بشأن التجارة الدولية للأسلحة والذخائر، ويطلب السجل من الدول الأعضاء أن تقدم بيانات إحصائية سنوية، ومعلومات عن الواردات والصادرات الوطنية والمشتريات المحلية وبيانا عن مجموع ممتلكاتها من سبع فئات محددة من الأسلحة التقليدية، وتتاح هذه البيانات للجمهور في تقرير

1- أنظر المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة.
2- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن (دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945)، المجلس الوطني للثقافة والآداب، الكويت، 1995، ص192.
3- المرجع نفسه، ص192.
4- الأمم المتحدة، نزع السلاح في مجلس الأمن، اللجنة المنشأة بالقرار 1540 http//un.org.disarmament/ar 2018/3/24.
5- أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الصغيرة والخفيفة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، معهد السلام الدولي، الطبعة الأولى، العدد 9، أبوظبي، 2010، ص 17.

يقدمه الأمين العام للأمم المتحدة، وقد اقترح إنشاء سجل دولي للأسلحة والمواد النووية يقوم على مبادئ مماثلة إلا أن هذا الاقتراح لم يحظ بالموافقة[1]،

إضافة إلى رصد حركة الأسلحة سالفة الذكر على المستوى العالمي، حيث يختص هذا السجل أيضا بضمان الشفافية في اقتناء ونقل الأسلحة النارية الصغيرة وذخيرتها، وكذا القذائف، والقنابل، والمتفجرات وكل الأسلحة الخفيفة الأخرى، التي يسهل تبادلها بين الأشخاص، وذلك نظرا للدور الكبير الذي يقوم به هذا النوع من الأسلحة في نشوب النزاعات المسلحة الداخلية، ولضمان فعالية السجل تنشئ الجمعية العامة بصفة دورية أفرقة للخبراء الحكوميين، لدراسة مدى فعالية السجل، من بينها تلك المنشأة بموجب القرارات رقم 75/49 (1994)، ورقم 54/54 (2000)، ورقم 77/61 (2009)، حيث رفعت للأمين العام عدة تقارير وتوصيات في هذا الشأن، تمحورت حول ضرورة توسيع ولاية السجل ليشمل فئات أخرى من الأسلحة[2].

ثانيا: الآليات الاستشارية لمسائل نزع السلاح

تتمثل الآليات الاستشارية التي أنشأتها الأمم المتحدة للاهتمام بمسألة نزع السلاح وهي كالتالي: معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح، هيئة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

1- معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

أنشئ معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح سنة 1980 لإجراء بحوث ودراسات من قبل الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح، وذلك لتعزيز مشاركة من قبل جميع الدول في الجهود الرامية إلى نزع السلاح، وبمناسبة الاحتفال بالذكرى العشرين لتأسيس المعهد كررت الجمعية العامة حاجة المجتمع الدولي إلى إجراء بحوث مستقلة متعمقة بشأن نزع السلاح ولاسيما المشاكل الناتجة المتوقعة في مجال نزع السلاح وشجعت المعهد على مواصلة القيام بالبحوث المستقلة[3].

حيث يرفع مدير المعهد تقريرا سنويا إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن أنشطته المختلفة، التي قام بها خلال السنة المنتهية، وكذا نتائج الدراسات التي توصل إليها، والإجابة عن طلبات الاستشارة المقدمة له من قبل أجهزة وفروع الأمم المتحدة المختلفة، كما يمد مختلف الهيئات عبر العالم بالمادة البحثية المرجعية، فيما يخص الأبحاث المرتبطة بالتسلح ونزع السلاح، وأثره على التنمية في الدول النامية، وعلى السلم والأمن الدوليين[4]، يساعد معهد الأمم المتحدة في إعداد أبحاثه هيئات دولية مستقلة كمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ويهتم هذا المعهد بدراسة عمليات نقل الأسلحة التقليدية[5].

1- معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، جنيف، 2003، ص158.
2- حسن حسن وأخرون، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2004، ص 699.
3- الجمعية العامة، تقرير هيئة نزع السلاح، 2001، رقم الوثيقة (A/56/42)، ص17.
4- معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن، مرجع سابق، ص 176.
5- حسن حسن وأخرون، مرجع سابق، ص 765.

2- مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح

أنشئ المؤتمر في عام 1979 بوصفه محفل المجتمع الدولي للتفاوض المتعدد الأطراف لنزع السلاح، وجاء نتيجة دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح التي عقدت سنة 1979،ولا يعتبر هذا المنبر أحد الفروع الثانوية للأمم المتحدة ولكنه يرتبط بها بعلاقة فريدة إذ يتعين عليه أن يأخذ في الاعتبار توصيات الجمعية العامة وأن يرفع إليها تقريرا سنويا، كما أن الأمين العام للأمم المتحدة هو الذي يعين السكرتير العام لمؤتمر نزع السلاح بعد التشاور مع أعضاء المؤتمر[1].

ويركز مؤتمر نزع السلاح اهتمامه في الوقت الراهن على وقف سباق التسلح النووي ونزعه، ومنع الحروب النووية، واتخاذ تدابير دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمالها أو التهديد باستعمالها ضدها، قام المؤتمر والهيئات السابقة له بالتفاوض على اتفاقيات متعددة الأطراف متعلقة بالحد من التسلح ونزع السلاح مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البيولوجية والسمية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وانتاج وتكديس الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[2].

3- هيئة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

هي هيئة مناقشة وجهاز فرعي تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، والهيئة مكلفة بالنظر في مسائل شتى تتصل بتحديد الأسلحة ونزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها ومتابعة المقررات والتوصيات، ومنذ عام 1999 قصرت هيئة نزع السلاح جدول أعمالها على أربعة بنود موضوعية كحد أقصى للبحث المتعمق، ولا يمكن الإبقاء على بند موضوعي في جدول أعمال الهيئة لأكثر من ثلاث سنوات متتالية، وأنشأت الهيئة عام 1978 وتتألف الهيئة من جميع أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتجتمع سنويا في أواخر فصل الربيع خلال ثلاثة أشهر تقريبا بمقر الأمم المتحدة بنيويورك[3].

الفرع الثاني: نزع السلاح وأثره على النزاعات المسلحة

يعد نزع السلاح من بين الأهداف التي تقوم الأمم المتحدة على تحقيقها، وهذا للحد من النزاعات المسلحة نظرا للأثار الإيجابية التي يتركها نزع السلاح المقاتلين وتخليهم عن العمل المسلح، وأهمية ذلك في حفظ السلم والأمن الإقليمي والدولي.

أولا: تراجع حدة النزاعات وتخلي المقاتلين عن العمل المسلح

أثبتت العديد من التجارب أن نقص السلاح والذخيرة لدى الجماعات المسلحة المقاتلة دفعها إلى التخلي عن القتال والعنف المسلح، بالرغم من توفر النية المسبقة للقيام بمثل هذه الخطوة وإنما نفاذ الأسلحة هو الدافع لمثل تلك القرارات المصيرية[4]،حيث قامت الأمم المتحدة من خلال قوات حفظ السلام بنزع السلاح

1- حسن نافعة، مرجع سابق، ص 203.
2- الأمم المتحدة، مؤتمر نزع السلاح، تعريف بالمؤتمر، http//www.un.org/ar/peace/cd 2018/3/24.
3- معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن، مرجع سابق، ص196.
4- بان كيمون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال والنزاع المسلح في ميانمار، المؤرخ في 2013/5/1، رقم الوثيقة (S/2013/258)، ص1.

للأطراف المتحاربة في الكثير من العمليات، وذلك لتضمن عدم عودتهم إلى القتال ونشوب النزاعات من جديد، في حين أن الواقع والتاريخ يثبتان أن قوات الأمم المتحدة قامت بنزع الأسلحة للمتحاربين ومثال ذلك ما قامت به في الموزمبيق عام 1992 وسلوفينيا عام 1995 وغيرها من مناطق العالم التي شهدت نزاعات مسلحة، فنزع سلاح المتحاربين هو إجراء لابد منه، وهو مهم جدا لأنه بنزع السلاح يكون الوضع آمنا ويضمن لقوات حفظ السلام عدم عودة المتحاربين إلى القتال بواسطة الأسلحة، ولكن هذا في الحقيقة لا يمنع من قيام القتال فيما بينهم بالأسلحة البسيطة والأسلحة البيضاء، فعند نزع الأسلحة للطرفين تضمن على الأقل عدم قيام نزاعات تؤدي إلى ضحايا، لأن وجود السلاح يعني وجود التمرد والعصيان وقيام الحروب.

لذا فإن نزع السلاح لابد أن يكون من الجانبين وفي نفس الوقت لأنه إن ترك وتخلى جانب عن السلاح، وبقي الجانب الآخر يمتلك السلاح فإن في ذلك مخاطرة كبيرة فقد يقوم الطرف المسلح بالاعتداء على الطرف غير المسلح في الوقت الذي تخلى فيه عن سلاحه وهذا ما يعرضه للإبادة الجماعية، لذا يجب أن يكون التخلي ونزع السلاح من الجانبين في الوقت نفسه[1].

وكما تعتبر تجارة السلاح غير المشروعة من أهم العوامل التي تغذي الحروب وخصوصا الحروب الأهلية، وكما أنها تلعب دورا مهما في تزايد الجرائم الفردية وتكمن مخاطر هذه التجارة في كونها في غالب الأحيان غير معروفة المصدر ولا الكمية بحيث تصبح عملية مراقبتها وضبطها مستحيلة[2]، ففي أعقاب انهيار النظام الليبي السابق مع نهاية 2011 عمت فوضى الإتجار غير المشروع بالسلاح في المنطقة بشكل غير مسبوق، وهذا ما أكده مجلس الأمن من خلال القرار رقم 2095 المؤرخ في 2013/3/14 التي حذرت من الانتشار الواسع لجميع الأسلحة وما يتصل بها من معدات والاتجار غير المشروع بها في ليبيا ونقلها إلى دول منطقة الساحل لاسيما مالي، أما الجمعية العامة فقد دعت هي الأخرى للتصدي لظاهرة الانتشار الفادح للسلاح في منطقة الساحل وإفريقيا بصفة عامة، وكذا اتجار غير المشروع به من خلال عدة قرارات كالقرار رقم 44/65 (2011) المتضمنة نزع السلاح الإفريقي، والقرار رقم 51/64 (2010) بعنوان المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، والقرار رقم 293/61 (2007) المتضمنة منع نشوب النزاعات المسلحة[3].

ثانيا: تحويل عائدات نزع السلاح إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية

توجد علاقة وطيدة بين نزع السلاح والتنمية تتمثل أولا في تأثير أي سباق نحو التسلح على مسار التنمية، حيث يستنزف الموارد الوطنية المحدودة، بتخصيص مبالغ مالية هائلة للإنفاق على التسليح، ما يعيق التنمية الاقتصادية، لذلك انتبهت الأمم المتحدة للأمر وعقدت مؤتمرا دوليا ما بين 24 أوت إلى 11 سبتمبر 1987، تحت عنوان: "الصلة بين نزع السلاح والتنمية"، حضرته 150 دولة[4]. لذلك نص

1- مراد كواشي، قوات حفظ السلام وأثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان، ص48،49.

2- الياس أبو جودة، الأمن البشري وسيادة الدول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص52.

3-سعيد درويش، أنشطة الجماعات المسلحة في منطقة الساحل الإفريقي: دراسة على ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 26، نوفمبر 2014، ص35.

4- مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص 304.

ميثاق الأمم المتحدة في مادته 26 عندما تكلم عن وظائف مجلس الأمن وسلطاته، على وجوب خفض موارد العالم الاقتصادية والإنسانية الموجهة إلى التسلح[1].

كما نجد أن بيع السلاح يمثل مصدر دخل هائل للدول المنتجة له، بينما يمثل عامل إضافي من عوامل التخلف بالنسبة للدول النامية، وذلك نتيجة العلاقة الجدلية بين التسلح والتنمية، فوجود أحدهما ينفي وجود الآخر، كما أن نزع السلاح يعني تدعيم التنمية، لأن نزع السلاح يعني توفير الموارد التي يمكن توجيهها للمجال التنموي بأبعاده المختلفة، ونظرا لأهمية موضوع "نزع السلاح والتنمية" فقد عقدت الأمم المتحدة المؤتمر الدولي سالف الذكر، حيث سبقته أعمال تحضيرية دامت قرابة سنتين، ليعتمد في الأخير وثيقة ختامية تضمنت برنامجا للعمل من أجل إيجاد حلول متكاملة لمسألة نزع السلاح والتنمية والأمن.

وقد تعهدت الدول المشاركة في المؤتمر في الوثيقة الختامية بصيانة السلم والأمن الدوليين، بتخفيض تحويل موارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسلح، فنزع السلاح والتنمية من أكثر التحديات إلحاحا أمام الدول النامية، وذلك منذ سبعينات القرن الماضي، حيث خصصت الأمم المتحدة عشريات كاملة لنزع السلاح، حقبة نزع السلاح (1970- 1980)، وعشرية ثانية (1980- 1990)، ثم إصدارها للقرار رقم 1970 (1961)، قصد جعل عقد الستينات العقد الأول للتنمية، ثم العقد الثاني في السبعينات، والثالث في الثمانينات[2].

ثالثا: أهمية نزع السلاح على حفظ السلم والأمن الإقليمي والدولي

لعبت جهود نزع السلاح بعد الحرب العالمية الأولى دورا رئيسيا في محاولات حفظ السلم والأمن الدوليين، ومنذ الحرب العالمية الثانية استحدثت تدابير الحد من الأسلحة وعلى نحو متزايد تدابير نزع السلاح على نطاق واسع، كأدوات لإدارة النزاعات والوقاية منها على الصعيد الدولي والإقليمي[3]، وتنقسم التدابير الرامية إلى الحد من الأسلحة إلى فئتين هما: تحديد الأسلحة، ونزعها، وتفرض تدابير تحديد الأسلحة قيودا سياسية أو قانونية على نشر أو حيازة الوسائل العسكرية الوطنية، وتهدف إلى التقليل من خطر اندلاع نزاع مسلح، بتحسين قدرة الخصوم على إجراء تقييمات أدق لنوايا بعضهم البعض، وتسعى تدابير التحديد تلك إلى تخفيض مستوى القدرات العسكرية الوطنية، أو حظر فئات معينة من الأسلحة المنتشرة، أما نهج نزع السلاح فيقوم على افتراض التسلح ويمثل في حد ذاته المصدر الرئيسي للتوتر والنزاعات المسلحة، لذا يهدف نزع السلاح إلى إبعاد أو على الأقل خفض احتمال اندلاع نزاع مسلح بتجريد الأطراف كليا من قدراتهم العسكرية، وهناك صيغة مشابهة تدعى التجريد من السلاح، وهي اتفاق رسمي بين الأطراف المتصارعة، يتضمن عدم نشر جنود أو وضع منشئات عسكرية داخل منطقة محددة، أو إقليم محدد وهو ما يسمى بالمنطقة المجردة من السلاح، أو المنطقة العازلة.

أوجدت نهاية الحرب الباردة بيئة ملائمة لنزع السلاح النووي، وقد أحرز المجتمع الدولي تقدما ما من خلال بذل الجهود على جميع الأصعدة، بما في ذلك اتخاذ تدابير أحادية الجانب واتفاقيات ثنائية واقليمية متعددة الأطراف تهدف إلى تخفيض الأسلحة النووية، ورغم الإنجازات التي تحققت في مجال

1- أنظر المادة 26 من ميثاق الأمم المتحدة.
2- مبروك غضبان، مرجع سابق، ص ص 205 206.
3- معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن، مرجع سابق، ص11.

نزع السلاح النووي، إلا أن الخطر المستمر الذي يهدد البشرية والمتمثل في إمكانية استخدام الأسلحة النووية، سواء عرضا أو دون قصد أو بشكل غير مأذون به، مازال يثير قلقا كبيرا، وإن إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإرساء عالم خال من الأسلحة النووية سيزيل إلى الأبد التهديد الذي تشكله هذه الأسلحة، إن الحفاظ على التوازن والاستقرار الاستراتيجي العالمي يشكل شرطا أساسيا للتقدم في مجال عملية نزع السلاح النووي، لذلك فإن تعزيز السلم والأمن الدوليين وتعزيز نزع السلاح النووي من شأنهما أن يكملا ويعززا بعضهما بعض[1].

المطلب الثاني: محاربة الجريمة المنظمة

عملت الأمم المتحدة على محاربة الجريمة المنظمة عبر أليات مختلفة نظرا لخطورتها، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول تحت عنوان آليات الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة،أما في الفرع الثاني سنتناول الجريمة المنظمة وأثرها على النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: آليات الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة

نظرا لانتشار الجريمة المنظمة خاصة في السنوات الأخيرة أنشأت الأمم المتحدة آليات لمحاربة هذه الجريمة، وتتنوع هذه الآليات بين الاتفاقيات المبرمة، ولجان التابعة للجمعية العامة ومجلس الأمن، ومكتب الأمم المتحدة للجريمة المنظمة.

أولا: اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة

أبرمت الأمم المتحدة عدد كبير من الاتفاقيات لمحاربة أوجه هذه الجريمة ولعل أبرز هذه الاتفاقيات: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988 التي تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتتمكن من التصدي لمختلف مظاهر الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ذات البعد الدولي.

ولقد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2000) استراتيجية شاملة لتعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وملاحقتها ومعاقبتها، سواء بصورتها التامة أو بمجرد الشروع أو المساهمة التبعية في ارتكابها، كما نصت على مكافحة بعض الظواهر الإجرامية المحددة على وجه الخصوص، مثل جرائم غسيل الأموال والفساد وعرقلة سير العدالة[2]، وهناك ثلاث بروتوكولات مكملة للاتفاقية نصت على التعاون بين الدول الأطراف في مجال منع وقمع الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، و مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البر أو البحر أو الجو، و مكافحة صنع الأسلحة أو أجزائها ومكوناتها للإتجار بها بصورة غير مشروعة[3].

1- معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن، مرجع سابق، ص 172.
2- مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث، المجلد 27، 2011، ص521.
3- محمود شريف البسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا)، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة،2004، ص59.

ونجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 نصت على أن أهدافها تتمثل في دعم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته، ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد، بالإضافة إلى صكوك دولية أخرى كالاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم لعام 1989، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000، والبروتوكول الاختياري الملحق بنفس الاتفاقية الخاص ببيع وبغاء الأطفال، وكذا الإعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال أثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 2000 [1].

ثانيا: لجان الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة

تتمثل هذه اللجان كالتالي اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لجنة الأمم المتحدة للمخدرات، لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب.

1- اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 3034 في ديسمبر 1972 بإنشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي لدراسة الملاحظات التي تتقدم بها الدول، على أن ترفع هذه اللجنة تقرير للجمعية العامة به مقترحات وتوصيات لتقديم طرق التعاون الدولي من أجل القضاء على كافة مظاهر وأشكال الإرهاب الدولي، قررت اللجنة تقسيم عملها إلى ثلاث لجان فرعية، لجنة فرعية لتعريف الإرهاب الدولي، لجنة فرعية تختص بدراسة أسباب الإرهاب الدولي، لجنة فرعية تختص بإيجاد التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الإرهاب الدولي[2].

2- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

أنشأت عام 1971 بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي كألية لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة لإعداد السياسات البديلة ومركز للخبرة الدولية فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتقديم الخبرة الفنية والاستشارية للدول إلى جانب تحليل البيانات وجمعها، فضلا عن الجهود التي تبذلها لتنسيق العلاقة فيما بينها وبين الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، كمركز حقوق الإنسان، وبرنامج السيطرة على المخدرات، ومعاهد الأمم المتحدة الإقليمية لبحوث منع الجريمة[3]، وفي عام 1988 قررت اللجنة إنشاء لجنة فرعية أسندت إليها مهمة تقديم صورة عامة لمشكلة الجريمة وتقييم أنجع السبل الكفيلة بتحفيز العمل الدولي الفعال لمكافحتها[4].

1- سعيد درويش، مرجع سابق، ص 19.

2- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص ص330، 332.

3- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص488.

4- محمد الأمين البشيري، محسن عبد الحميد أحمد، معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1998، ص12.

3- لجنة الأمم المتحدة للمخدرات

وهي لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أنشأت عام 1946 لتكون بديلا عن اللجنة الاستشارية لتجارة الأفيون والمخدرات، لتقوم بمساعدة المجلس على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وتقديم المشورة الفنية فيما يتعلق بإعداد مسودات الاتفاقيات الدولية، والرقابة على المخدرات، واعتماد التقارير والخطط السنوية لأجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمخدرات، وتأمين الاتصال بين الوكالات المكلفة بتنفيذ القوانين الخاصة بجرائم المخدرات، وتلقي التقارير السنوية من حكومات الدول الأعضاء بشأن كل ما يتعلق بسوء استعمال المخدرات وقضايا الضبط الهامة[1].

4- لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب

أنشأت لجنة مكافحة الإرهاب من قبل مجلس الأمن بقرار 1373 الصادر سنة 2001 تتألف هذه اللجنة من جميع دول مجلس الأمن، تقوم هذه اللجنة بمراقبة مدى تنفيذ هذا القرار بمساعدات الخبرات المناسبة، حيث طلبت هذه اللجنة من جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بموافاتها بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا لهذا القرار في موعد لا يتجاوز 90 يوما من تاريخ صدوره، وأن تقوم بذلك فيما بعد وفقا لجدول زمني تقترحه لجنة مكافحة الإرهاب،وتقوم هذه الأخيرة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة لتحديد مهامها وتقديم برنامج عمل في غضون ثلاثين يوما من اتخاذ القرار رقم 1373 والنظر فيما تحتاجه من دعم[2].

ثالثا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة المنظمة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة المنظمة والمخدرات، هو مكتب تابع لأمم المتحدة أنشأ في عام 1997، ويعمل المكتب لتحسين إجراءات منع الجريمة والمساعدة على إصلاح العدالة الجنائية بغية مكافحة الأخطار المتنامية الناجمة عن الجريمة المنظمة والفساد، ويعمل على التوعية بمخاطر تعاطي المخدرات وتعزيز العمل على الصعيد الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات غير المشروع وإتجار غير المشروع بهاوالجريمة المتصلة بالمخدرات[3] ، كلف من قبل الجمعية العامة بمهام إضافية في مسألة الوقاية من الإرهاب، من بينها إنشاء مصلحة على مستواه تدعى: "مصلحة محاربة الإرهاب" حيث قدمت في أكتوبر 2002، دليل تشريعي وقوائم للمراقبة، ضمن برنامج عالمي لمحاربة الإرهاب الدولي[4].

1- فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 494.

2- قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001)، المرتبط بتهديد السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية، المؤرخ في 2001/9/28، رقم الوثيقة (S/RES/1373).

3- مكتب الأمم المتحدة في فيينا UNOV ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، www.unov.org/unov/ar/unodc.html .2018/3/24

4- محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية: منظمة الأمم المتحدة نموذجا، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 177.

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة وأثرها على النزاعات المسلحة

تساهم الجريمة المنظمة في تأجيج النزاعات المسلحة وخاصة تلك النزاعات التي تحدث داخل الدولة، ويتأتى ذلك من خلال دور الإرهاب في التنسيق بين فروع الجريمة المنظمة، ومساهمة المرتزقة في إثارة مثل هذه النزاعات الداخلية، وكذا دور القرصنة واختطاف الرهائن في تمويلها.

أولا: دور الإرهاب في التنسيق بين فروع الجريمة المنظمة

تتداخل أحيانا طبيعة عمل وسيطرة الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية إلى الحد الذي قد يصل بها في بعض المناطق إلى تحالف وثيق، كما هو الحال في العلاقة بين المنظمات الإجرامية وجماعات العصابات المتمردة، إلا أن الإرهاب المقترن بالعنف هو ظاهرة منفصلة ومختلفة ولا يجب خلطهبالجريمة المنظمة، كما أن اللجوء إلى استراتيجيات الإرهاب والعنف من جانب جماعات الجريمة المنظمة لا يعني بالضرورة وصفها بالجماعات الإرهابية، وتبدو خطورة تأثير تنامي النزاعات الداخلية التي قد يترتب عليها خلق الفرص للجماعات الإرهابية التي تشترك في تلك الصراعات لتمارس أنشطة الجريمة المنظمة، وهو ما يحدث عادة حين تلجأ جماعة إرهابية إلى أنشطة الجريمة المنظمة كوسيلة لتمويل أنشطتها العسكرية[1]، كقيام تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي والتنظيمات المرتبطة به كحركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا، بالتنسيق والتعاون مع التنظيمات الإجرامية الأخرى التي تنشط في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، كتهرب المخدرات، السلاح والبشر، قصد توظيف العائدات المالية من تلك الأعمال في منطقة الساحل الإفريقي[2].

وقد عبر مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 1540 سنة (2004)، عن قلقه إزاء التهديد الذي يشكله الإرهاب، وما ينطوي عليه من اتجار غير مشروع بالسلاح، وخطورة حيازة جهات غير تابعة للدول لأسلحة الدمار الشامل، أو استحداث تلك الأسلحة أو الإتجار بها أو استعمالها[3].

ثانيا: مساهمة المرتزقة في إثارة النزاعات المسلحة

اعتبرت الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989، أن المرتزق هو ذلك الشخص الذي يجند مقابل المال محليا أو في الخارج للاشتراك خصيصا في أعمال العنف بهدف الإطاحة بحكومة ما أو تقويض نظامها الدستوري، أو سلامة إقليمها ونظرا لخطورة الظاهرة ولاسيما في إفريقيا، فقد حظرت الأمم من اللجوء إلى المرتزقة من خلال عدة قرارات منها القرار رقم 150/49 الصادر في 1994/12/13، وكذا قرارها الصادر في 1995/12/21 عن إذ عبر الجمعية العامة عن موقفها من مشكلة المرتزقة ودورهم في إثارة النزاعات المسلحة غير الدولية في الدول النامية، ولذا قالت الجمعية العامة بأنه تعبر عن جزعها وقلقها إزاء ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلم والأمن الدوليين خاصة في القارة الإفريقية، ولذا دعت الدول إلى ضرورة التصديق

1- محمد شريف البسيوني، مرجع سابق، ص 41.
2- سعيد درويش، مرجع سابق، ص 14.
3- قرار مجلس الأمن رقم 1540 (2004)، المتضمن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، المؤرخ في 2004/4/28، رقم الوثيقة (S/RES/1540).

على الاتفاقية الدولية لمناهضة نشاط المرتزقة التي اعتمدتها الجمعية العامة سنة 1989، كما دعت إلى أهمية تطوير ومواصلة التعاون الدولي في هذا الخصوص من أجل منع أنشطة المرتزقة ومطارتهم[1].

وكما أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة استخدام المرتزقة من قبل بعض الدول كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان من خلال القرارين السابقين اللذان أدانا جملة من الأمور ومنها قيام أية دولة بالسماح بتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم بهدف الإطاحة بحكومة أي دولة من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة خاصة في ظروف النزاعات المسلحة غير الدولية[2]، خاصة بعد انتشار ظاهرة المرتزقة في صورة شركات أمنية وعسكرية خاصة، فقد لجأت العديد من الحكومات الإفريقية إلى استجار العديد من الشركات الأمنية بهدف مساعدتها على إحكام قبضتها على السلطة، وكسب الصراعات المسلحة ضد المتمردين، حيث لجأت أنغولا إلى شركة أمنية لمساعدتها على هزيمة حركة يونيتا الانفصالية المتمردة، ولجأت حكومة سيراليون إلى عدد من الشركات العسكرية والأمنية لمساعدتها في حربها ضد الجبهة الثورية المتحدة، كما لجأت حركات وتنظيمات المتمردين في العديد من الدول الإفريقية إلى الاستعانة بالمرتزقة، ومن ذلك الجبهة القومية في ليبيريا بمرتزقة من عدة دول لمواجهة نظام صامويل دو قائد الانقلاب[3].

ثالثا: دور القرصنة واختطاف الرهائن في تمويل العمل المسلح

يحظر القانون الدولي الإنساني اختطاف المدنيين ولاسيما الفئات الضعيفة منهم كالأطفال والنساء، كاختطاف جماعة Bokoharam المسلحة للفتيات في شمال نيجيريا في ماي 2014، وذلك إعمالا لمبدأ حظر الأعمال الانتقامية الموجهة ضد المدنيين، على اعتبار أن الجماعة المسلحة تطالب مقايضتهم بمسلحين أخرين محتجزين لدى الحكومة المركزية في نيجيريا، أو بيعهم لجماعات مسلحة أخرى عبر الحدود وهو سلوك مجرم بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، فالمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، تحظر عمليات أخذ الرهائن والرق وتجارة الرقيق بجميع أنواعها.

وكما تعد جريمة القرصنة في الصومال وخليج غينيا، من بين الانتهاكات المحظورة بموجب القانون الدولي الإنساني، فإضافة إلى ماجاءت به الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المعتمدة سنة 1979، نصت الفقرة الأولى (ب) من المادة الثالثة المشتركة المتعلقة بأخذ الرهائن، على أن (*جريمة أخذ الرهائن تبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن*)، وفي هذا الاتجاه أفاد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الوضع في منطقة الساحل المؤرخ في 2013/6/14، أنه تم تنفيذ 43 عملية قرصنة في المنطقة خلال الأشهر العشرة الأولى من عام 2012 مقارنة بـ 58 من عمليات السطو المسجلة في الفترة نفسها خلال عام 2011، و 45 هجوما في عام 2010، ووفقا لمعلومات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تتراوح مبالغ الفدية التي جمعها القراصنة الصوماليين عام 2012 بين 36 مليون و 54 مليون دولار[4].

1- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص372.
2- المرجع نفسه، ص338.
3- نمر محمد الشهوان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن،2012، ص81.
4- سعيد درويش، مرجع سابق، ص27 وما يليها.

المبحث الثاني: الرصد والإنذار المبكر قبل اندلاع النزاع

تجنبا للمآسي التي وقعت أثناء اندلاع بعض النزاعات المسلحة غير الدولية، نادت الأمم المتحدة على ضرورة تفعيل آلية الرصد والإنذار المبكر عن احتمال نشوب النزاعات المسلحة داخل الدول الهشة أمنيا، وتتكون هذه الألية من استراتيجية لرصد نشوب النزاعات المسلحة غير الدولية لإدارة الصراع (المطلب الأول)، وشبكة منظومة الرصد المكونة من أفراد وهيئات تعمل على تنفيذ ألية استراتيجية الأمم المتحدة في هذا المجال لاسيما فيما يتعلق بجمع المعلومات وإرسالها إلى الجهات المعنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إستراتيجية الأمم المتحدة لرصد نشوب النزاعات المسلحة غير الدولية

تختلف عملية الرصد عن آلية الإنذار لكون الأولى تهدف إلى جمع المعلومات المتعلقة باحتمال وجود مؤشرات على نشوب نزاع مسلح داخل دولة ما (الفرع الأول)، ثم محاولة التعامل الأولي مع الوضع الراهن في حالة التأكد من تلك المعلومات بانتهاج أسلوب الدبلوماسية الوقائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراقبة ورصد احتمال اندلاع نزاع مسلح

تمر عملية مراقبة ورصد احتمال اندلاع نزاع مسلح عبر ثلاثة مراحل وهي كالتالي: جمع المعلومات من قبل شبكة الرصد، ثم تحليل هذه المعلومات وتقييم المخاطر، وعلى أساس المرحلتين السابقتين يتم التعامل مع هذه التهديدات وإدارة الصراع.

أولا: جمع المعلومات من قبل شبكة الرصد

دعا الأمين العام للأمم المتحدة بان كيمون البلدان التي عانت من وقوع جرائم وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، إلى التعلم من أخطائها والقيام بعمليات المصالحة وإعادة البناء التي تأتي غالبا بعد انتهاء هذه الأحداث، وإلى استخلاص الدروس والعبر من حالات الدول التي لم يسبق لها أن عاشت مثل تلك التجارب المؤلمة، بسبب وضعها آليات لتحديد التوترات الناشئة وادارتها قبل أن تتحول إلى عنف مسلح، وهناك أمثلة شاهدة على ذلك وهي لجنة العلاقات الاثنية والمجلس الوطني للسلام في غانا، ولجنة تسجيل الأحزاب السياسية والاصلاح الشامل للقطاع الأمني في سيراليون[1]، ومن بين الإنجازات المحققة في هذا الصدد إنشاء شبكة تطوعية لمنسقي المسؤولية عن الحماية في عدد كبير من العواصم عبر العالم، تتولى مجموعة من المهام المتعلقة بإجراء عملية مسح للقدرات التي تتوفر عليها الدول، التي يمكن أن تساعد على منع جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وكما يمكن للترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية أن تؤدي دورا حاسما في المساعدة على ضمان تدفق المعلومات والتحليلات بدقة وفي الوقت المناسب إلى صناع القرار على الصعيد الدولي، فقد أقام الإتحاد الإفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا نظما للإنذار المبكر يمكنهما أن تساعد في التعرف على مؤشرات الخطر، حتى يمكن اتخاذ إجراءات وقائية في الوقت المناسب على الصعيد الإقليمي والدولي.

1- بان كيمون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "تنفيذ المسؤولية عن الحماية"، الصادر بتاريخ 2009/1/12، ص18.

وألح مجلس الأمن من خلال القرار رقم 1625 الصادر في 2005/9/14 المتعلق بتعزيز فعالية دور مجلس الأمن في منع نشوب النزاعات المسلحة، على ضرورة اعتماد استراتيجية عامة لمنع نشوب النزاعات المسلحة، تعالج الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى نشوبها بطريقة شاملة، كالأزمات السياسية والاجتماعية من خلال عدة سبل منها متابعة عن كثب الحالات التي يمكن أن ينشب فيها نزاع مسلح، كما طالب المجلس تزويده بالمعلومات المتعلقة بأية تطورات محتملة، ووضع آليات ملائمة تتيح اتخاذ إجراءات عاجلة ومناسبة استجابة لمؤشرات الإنذار المبكر، وفي مقدمتها اتخاذ تدابير للمساهمة في الرقابة على حركة السلاح، والاتجار غير المشروعة به، ومراقبة مختلف الجماعات المسلحة[1].

ثانيا: تحليل المعلومات وتقييم المخاطر

تعمل منظومة الأمم المتحدة للرصد على تعزيز الترتيبات، بطريقة تجمع المعلومات من مصادرها المتواجدة على الميدان، ومن المؤشرات السياسية لدى الحكومات، بغية الوقوف على احتمال وجود خطر يهدد السلم والأمن الدوليين، وتحليل ما يمكن للأمم المتحدة أن تتخذه من تدابير للتخفيف من هذا الخطر، وفي السنوات الأخيرة طورت الأمم المتحدة شبكة قيمة من نظم الإنذار المبكر، فيما يتعلق بالأخطار البيئة وخطر وقوع حادثة نووية والكوارث الطبيعية وتحركات السكان الضخمة، وخطر حدوث المجاعات وانتشار الأمراض[2].

وتتطلب عملية تحليل المعلومات وتقييم المخاطر تعاونا مع مختلف الوكالات المتخصصة والمكاتب الفنية التابعة للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام حسب الاقتضاء بتوفير التحليلات والتوصيات التي تتمخض عنها، بشأن اتخاذ الاجراءات الوقائية إلى مجلس الأمن وغيره من أجهزة الأمم المتحدة، ويوصي إضافة إلى ذلك بأن يدعو مجلس الأمن، وغيره من أجهزة الأمم المتحدة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إعداد تقارير هو الأخر وفقا للمادة 65 من الميثاق[3]، بشان التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تؤدي إلى التخفيف من حدتها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، ونظرا للدور الهام الذي تؤديه الترتيبات والمنظمات الإقليمية في مجال الإنذار المبكر، وسعيا منه إلى الاستفادة من خدماتها، طلب الأمين العام من المنظمات الإقليمية، التي لم تسع بعد إلى الحصول على مركز المراقب في الأمم المتحدة، أن تفعل ذلك وأن ترتبط من خلال الإجراءات المتبعة بالأجهزة المختلفة للمنظمة[4].

حيث أنه بعد تقييم المعلومات الواردة من الترتيبات الإقليمية ومن منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، أصدر المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمستشار المعني بالمسؤولية عن الحماية، بيانات عامة على مدار عام 2010 عن التطورات الواقعة في كل من قيرقيزستان، غينيا، ساحل

1- بان كيمون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: "دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، الصادر بتاريخ 2009/6/28، ص 12ص 13.
2- بطرس بطرس غالي، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: "خطة للسلام والدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام، الصادر بتاريخ 1992/6/17، ص10.
3- أنظر المادة 65 من ميثاقالأمم المتحدة.
4- بطرس بطرس غالي، مرجع سابق، ص 22.

العاج، ليبيا، السودان، وسوريا، وأفاد الأمين العام للأمم المتحدة بتقييمات داخلية لعدد من الحالات الأخرى[1].

ثالثا: التعامل مع التهديدات وإدارة الصراع

يعتبر مفهوم إدارة الصراع مفهوما عمليا يتعامل مع صراع قائم من خلال سلسلة من الاجراءات السياسية والعسكرية، بما يؤدي إلى إبقائه عند مستويات أقل تصعيدا، الأمر الذي قد يؤدي إلى تسويته بصورة نهائية في مرحلة لاحقة، أي أن الهدف من عملية الإدارة هو الوصول بالصراع إلى حده الأدنى وذلك من خلال تشجيع عوامل بناء الثقة بين أطرافه، وفي المقابل الحد من عوامل الهدم[2].

وأدت الدروس المستخلصة خلال عقد التسعينات من القرن الماضي، إلى التركيز على إدارة المعلومات وتحليلها، وكذلك على مجال الإنذار المبكر في ولاية المستشار الخاص بمنع الإبادة الجماعية وقد كانا التقريرين اللذين أعدتهما الأمم المتحدة، بشأن تقييم أدائهما فيما يتعلق بالإبادة الجماعية في (رواندا) و (سريبرينيتسا) صريحين في هذا الصدد، ففي حالة رواندا أشارت لجنة التحقيق المستقلة إلى أنه لم يكن هناك تركيز كاف، وعدم وجود مؤسسات للإنذار المبكر وتحليل المخاطر في المقر، فالضعف الذي شاب القدرة التحليلية للأمم المتحدة وقدراتها في مجال الإنذار المبكر، كان وراء الإخفاق المسجل في كل من رواندا والبوسنة، لذلك دعا التقرير إلى إجراء تحسينات في قدراتها على تحليل المعلومات والاستجابة لها وفي تدفقها إلى الأمم المتحدة ومجلس الأمن، فلو قدمت تقارير أوفى في الوقت المناسب لربما اضطر المجتمع الدولي إلى الاستجابة بمزيد من القوة والسرعة أنذاك، وربما أنقذت حينها بعض الأرواح، وأشار التقرير إلى أن هذا الإخفاق في تبادل المعلومات كان ضعفا متأصلا ظل مستمرا خلال الصراع، ويعد امتناع الدول الأعضاء عن تبادل المعلومات الحساسة مع مفتوحة بحجة أنها غير أمنة كالأمم المتحدة، وهو من بين القيود التنفيذية الأساسية التي تواجهها في جميع بعثاتها.

وقد شرعت الأمم المتحدة في وضع نظام الترتيبات الاحتياطية في منتصف التسعينات من أجل تعزيز قدراتها على الانتشار السريع، ويتمثل هذا النظام في قاعدة للبيانات تتضمن الجنرالات المتصلة بالأفراد العسكريين والشرطة المدنية، حيث تم اختيار (سرسبرينيتسا) كمنطقة أمنة في البوسنة والهرسك بناء على معلومات وسائل الإعلام[3].

الفرع الثاني: دور الدبلوماسية الوقائية

منعا لنشوب النزاعات بين الأطراف أو منع تصاعد حدة النزاع وتحوله إلى صراع أو وقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها، قامت الأمم المتحدة بتبني الدبلوماسية الوقائية التي جاء بها تقرير الأمين العام السابق بطرس غالي الذي تم فيه تحديد دور الأمم المتحدة من خلال صنع السلام، فرض السلام، فرض السلام.

1- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: "دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية"، مرجع سابق، ص11.
2- بدر حسن شافعي، تسوية الصراعات والدبلوماسية الوقائية (قراءات نظرية)، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، 3 أفريل 2016، ص5.
3- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: "تنفيذ المسؤولية عن الحماية"، مرجع سابق، ص17.

أولا: صنع السلام

وفقا لتعريف أكاديمية السلام الدولية فإن مفهوم صنع السلام يعني الجهود المبذولة لتسوية الصراع عبر الوساطة أو المفاوضات أو الأشكال الأخرى للتسوية السلمية، وهذه الأنشطة تكون محصورة عمليا على المستوى السياسي وأحيانا تكون بمثابة مجال مساعدات لعمليات حفظ السلام، وكما يتضح من التعريف فإنه غالبا ما تأتي عملية صنع السلام في مرحلة تالية أو متزامنة تقريبا مع الجهود الدبلوماسية، أو بمعنى أخر فإن جهود الدبلوماسية الوقائية تبدأ غالبا قبل اندلاع الصراع، أو في حالة وجود بوادر له، في حين أن عملية صنع السلام تبدأ غالبا مع اندلاعه بهدف منع تصعيده أو انتشاره إلى المناطق المجاورة، ومن ثم فإن عملية صنع السلام شأنه في ذلك شأن الدبلوماسية الوقائية ترتبط أساسا بجهود منع الصراع[1]،ويتضمن مفهوم صنع السلام آفاقا أوسع للتطبيق منها تقنيين التسلح، ومراقبته، وإزالة أسلحة الدمار الشامل[2].

فالإجراءات والترتيبات الرامية إلى التوفيق بين الأطراف المتنازعة التي تقوم بها الأمم المتحدة ولاسيما عن طريق الوسائل السلمية نص عليها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، كما ينصرف أيضا إلى الإجراءات والترتيبات المتعلقة بقمع العدوان أو ردعه أو مواجهة حالات انتهاك السلم أو الإخلال به[3].

ثانيا: فرض السلام

يرتبط مفهوم فرض السلام أساسا باستخدام القوة العسكرية في عملية التسوية، ويتم اللجوء إليه في حالة الصراعات التي تصبح فيها مهمة حفظ السلام غير عملية، خاصة إذا تعرضت القوات الدولية للهجوم من قبل طرف أو عدة أطراف من الصراع، كما حدث مع بعثة الأمم المتحدة في الكونغو 1960، والصومال 1993، وقوات الجماعة في ليبيريا 1990، وهنا لابد من إشارة إلى نوع مهمة القوات الدولية (حفظ السلام فرض السلام) في القرار الصادر بشأنها من المنظمة المعنية، وبصفة عامة فإن الاختيار بين هاتين المهمتين يتوقف على نمط الصراع من ناحية، والتغيرات من ناحية ثانية، لذا يلاحظ ارتباط مفهوم فرض السلام بنمط التسوية السياسية والعسكرية من ناحية، ونمط إدارة الصراع من ناحية ثانية.

وعمليات فرض السلام هي تدابير تتخذ بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتقوم بها قوات الأمم المتحدة أو دول أو مجموعات من الدول أو منظمات إقليمية بدعوة من الدولة المعنية أو بترخيص من مجلس الأمن، والمهمة التي تتولاها هذه القوات مهمة قتالية، ومن حقها اللجوء إلى القوة لتنفيذ المهمة المسندة إليها، ولا تعد موافقة الأطراف شرطا ضروريا لهذه العمليات[4].

ثالثا: حفظ السلام

عرف تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة المعنون بـ (خطة للسلام) مفهوم حفظ السلام بأنه ينصرف إلى مجمل عمليات الأمم المتحدة في الميدان، والتي يتم من خلالها نشر أفراد عسكريين أو شرطة أو أفراد مدنيين تابعين للأمم المتحدة من أجل حفظ السلم والتوسع في امكانيات منع تجدد النزاع،

1- بدر حسن شافعي، مرجع سابق، ص8.
2- هايل عبد المولى طشطوش، مقدمة في العلاقات الدولية، بدون دار نشر، اليرموك، 2010، ص184.
3- مراد كواشي، مرجع سابق، ص12.
4- بدر حسن شافعي، مرجع سابق، ص ص9، 10.

كما أشار التقرير إلى التطور الذي طرأ على طبيعة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الفترة الأخيرة، وكيف أن المبادئ المستقرة لحفظ السلام وممارساته في الأمم المتحدة قد أدت إلى جعل الاستجابة مرنة للمطالب الجديدة في السنوات الأخيرة[1].

حيث أن الغرض من عمليات حفظ السلام هو كفالة احترام وقف اطلاق النار والفصل بين القوات، وعقد اتفاقيات بشأن انسحاب القوات، وخلال السنوات القليلة الماضية اتسع نطاق هذه العمليات ليشمل وظائف اخرى مثل الاشراف على الانتخابات وتقديم المعونات الإنسانية والمساعدة على تحقيق المصالحة الوطنية، ولا يسمح لهذه القوات باستخدام القوة إلا في حالة الدفاع المشروع، ويتم القيام بهذه العمليات بموافقة الأطراف المعنية على الساحة، عادة ما يتم التصريح والسماح بعمليات حفظ السلام بناء على الفصل السادس[2].

ففي الفترة الممتدة ما بين 1948-1998 أجرت الأمم المتحدة 49 عملية لحفظ السلام في جميع أنحاء العالم، وتصنف هذه العمليات إلى نوعين رئيسين هما: مهام المراقبة، ومهام حفظ السلام، تسلح قوات الأمم المتحدة التي تقوم بمهام المراقبة بأسلحة خفيفة فقط للدفاع عن النفس، أما مهام حفظ السلام فتعد من العمليات الخطرة، على الرغم من كل ما قدمته هذه العمليات من جهود وتضحيات في سبيل إقرار الأمن والسلم في المناطق الملتهبة، لم تخل بعض عملياتها من تجاوزات عديدة الأمر الذي حدا بالمجتمع الدولي إلى توجيه كثير من الانتقادات لهذه العمليات، ففي عملية الأمم المتحدة بالكونغو عام 1960 قامت الأمم المتحدة بإرسال قوات حفظ سلام للمساعدة العسكرية والإدارية لحكومة الكونغو عقب أعمال العنف التي اندلعت إثر الحرب الأهلية هناك، وقد سمح لهذه القوات باصطحاب السلاح دفاعا عن النفس فقط مع الالتزام بالحياد التام وعدم الدخول طرفا في الصراع الدائر، إلا أنه بمرور الوقت شرعت قوات حفظ السلام في الانحياز إلى بعض الأطراف المتصارعة في الكونغو، الأمر الذي دعا الهيئة الدولية في نهاية المطاف إلى سحب قواتها وإنهاء عملية الكونغو عام1964[3].

المطلب الثاني: عمل منظومة الإنذار المبكر

اقترح الدكتور بطرس غالي تطوير قدرات وإمكانات الأمم المتحدة في انتشار مكاتبها وخبراتها في كافة أنحاء العالم لتطوير شبكة من أجهزة رصد وتحليل المعلومات المتاحة في مجال للتنبؤ بالمخاطر المحتملة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمواجهتها، وقد اتفقت الآراء على أن توفر وسائل الإنذار المبكر تعتبر بمثابة شرط أساسي لنجاح دور الأمم المتحدة في حفظ السلام لأنه يوفر له المعلومات اللازمة التي تمكنها من توقع صراعات مستقبلية ومحاولة منع نشوبها.

وسنتطرق في الفرع الأول إلى إبلاغ شبكة مراقبي الأمم المتحدة، وفي الفرع الثاني الانتشار الوقائي والسريع لقوات الأمم المتحدة.

1- مراد كواشي، مرجع سابق، ص13.
2- فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها (دراسة تحليلية تطبيقية)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 148.
3- هايل عبد المولى طشطوش، مرجع سابق، ص 185.

الفرع الأول: إبلاغ شبكة مراقبي الأمم المتحدة

بعد جمع المعلومات التي تنذر باندلاع وشيك ومؤكد لنزاع مسلح داخل دولة ما يقوم أعضاء شبكة الرصد التابعة للأمم المتحدة بإرسال هذه المعلومات والحقائق إلى الجهات المعنية، ممثلة في المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، والمستشار المعني بمسؤولية الحماية، واللذان بدورهما يقومان بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن.

أولا: المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية

أظهرت المآسي التي وقعت في رواندا والبلقان في التسعينات من القرن الماضي أن الأمم المتحدة يجب أن تبذل جهودا أعظم لمنع الإبادة الجماعية، حيث دعا مجلس الأمن في عام 2001 الأمين العام إلى أن يحيل إلى المجلس المعلومات والتحليلات المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، وبشأن حالات النزاع المحتملة الناتجة عن المنازعات العرقية والدينية والإقليمية والمسائل الأخرى المتصلة بذلك، واستجابة للطلب الموجه من المجلس، قام الأمين العام في عام 2004 بتعيين (خوان منديز) أولمستشار خاص معني بمنع الإبادة الجماعية، وفي عام 2007 قام الأمين العام بتعيين (فرانسيس دينغ) مستشارا خاصا معني بمنع الإبادة الجماعية[1].

وفي رسالة موجهة في عام 2004 إلى رئيس مجلس الأمن، حدد الأمين العام كوفي عنان مسؤوليات المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية كما يلي:

(أ)- جمع المعلومات المتاحة وخاصة من داخل منظومة الأمم بشأن الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، التي قد تأدي إلى الإبادة الجماعية إذا لم يتم منعها أو وقفها.

(ب)- العمل كآلية للإنذار المبكر للأمين العام ومن خلاله لمجلس الأمن، بتوجيه نظرهما إلى الحالات التي قد تسفر احتمالا عن الإبادة الجماعية.

(ج)- تقديم توصيات إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام بشأن الإجراءات الكفيلة بمنع أو وقف الإبادة الجماعية.

(د)- الاتصال مع منظومة الأمم المتحدة بشأن الأنشطة المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية والعمل على تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل المعلومات المتعلقة بالإبادة الجماعية أو الجرائم ذات الصلة وعلى إدارتها[2].

يعمل المستشار الخاص المعني بالإبادة الجماعية داخل منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لمنع الإبادة الجماعية وما يتصل بها من الفظائع الجماعية، وليس بمقدور المستشار الخاص بمفرده منع هذه الجرائم ولذلك فهو يعمل على تعزيز قدرات الجهات الفاعلة الأخرى على القيام بذلك وخاصة الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني، وبالإضافة إلى

1- الأمم المتحدة، مكتب المستشار المعني بمنع الإبادة الجماعية، ولاية المكتب ودوره، www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/background.shtml. 2018/3/29.
2- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "تنفيذ المسؤولية عن الحماية"، ص44.

ذلك فإن الجهات نفسها توفر للمكتب المعلومات والمعرفة التي لا يمكن بدونها أن يكون بمثابة آلية للإنذار المبكر[1].

ثانيا: المستشار المعني بمسؤولية الحماية

اعترف الأمين العام للأمم المتحدة في رسالة وجهها إلى رئيس مجلس الأمن عام 2007 بالارتباط القائم بين الفظائع التي ترتكب على نطاق واسع والتهديدات التي تحدق بالسلام والأمن، وحسب ما ورد في هذه الرسالة وفي التقرير الذي أعده الأمين العام عام 2010 بعنوان الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية يتولى المستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية مهمة بلورة مفهوم المسؤولية عن الحماية وتطويره، ومواصلة الحوار السياسي مع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية بشأن ما ينبغي اتخاذه من خطوات إضافية في سبيل تنفيذ المسؤولية عن الحماية، ولتحقيق الكفاءة المطلوبة يعمل المستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية بالتعاون مع المستشار الخاص المعني بالإبادة الجماعية من أجل تفعيل ولايتها المتكاملتين داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها حتى يكون لها أثر أكبر[2].

وكما يعمل المستشار الخاص أيضا على تعزيز المسؤولية الفردية، كوسيلة من وسائل منع الجرائم الصغيرة من أن تتحول إلى جرائم كبيرة، ومن ثم وضع حد للإهانات التي تتعرض لها الكرامة الإنسانية، ففي أسوء حالات الإبادة الجماعية يوجد أشخاص يرفضون الاشتراك في مثل هذه الأعمال الإجرامية ويتمتعون بقيم واستقلالية واردة تجعلهم يعترضون على ما يفعله أولئك الذين يلقون بمجتمعاتهم في أتون الكراهية والعنف[3].

ويعمل المستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية على إشعار الجهات المعنية بخطر وقوع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وتعزيز قدرة الأمم المتحدة على منع وقوع هذه الجرائم، بما في ذلك منع التحريض على ارتكابها وإشراك الدول الأعضاء والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني في استحداث وسائل أكثر فعالية للتدخل في حالة حدوث تلك الجرائم بالفعل[4].

الفرع الثاني: الانتشار الوقائي والسريع لقوات الأمم المتحدة

استجابة الأمم المتحدة يكون سريعا وفعالا من خلال إقامة مناطق منزوعة السلاح لمنع الأطراف المتصارعة من الاحتكاك فيما بينها، وكذا انشاء المناطق الأمنة لحماية المدنيين، وإنشاء الممرات الإنسانية لإيصال المساعدات الضرورية والعاجلة لمناطق النزاع.

1- الأمم المتحدة، مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، التفاعل مع الشركاء، www.un.org/ar/preventgentgentgenocide/adviser/engagement partners.shtml 2018/3/29.

2- الأمم المتحدة، مكتب المستشار المعني بمنع الإبادة الجماعية، بيان المهمة، www.un.org/ar/preventgenocide/adviser. 2018/3/29.

3- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: "تنفيذ المسؤولية عن الحماية"، مرجع سابق، ص19.

4- الأمم المتحدة، مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، عمل المكتب، www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/engagement patners/shtml. 2018/3/29.

أولا: إقامة المناطق منزوعة السلاح

جاءت فكرة إنشاء المناطق منزوعة السلاح في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977، حيث أجازت المادة 60 منه لأطراف النزاع أن يبرموا فيما بينهم اتفاقا ينشؤون بموجبه المناطق منزوعة السلاح، كما بينت الطريقة التي يمكن من خلالها إنشاء هذه المناطق، حيث أوضحت أن يكون هذا الاتفاق شفاهة أو كتابة، ويتم إقامة مناطق منزوعة السلاح بالاتفاق بين الدولتين أو عن طريق دولة حامية أو أية منظمة انسانية محايدة ويجوز أن يكون هذا الاتفاق في زمن السلم كما يجوز عقده بعد نشوب الأعمال العدائية، ويجب أن يحدد ويبين بالدقة الممكنة حدود المنطقة منزوعة السلاح[1].

وتنشئ مناطق منزوعة السلاح على حدود الدول التي لا وفاق بينها، باعتبار هذا العمل وسيلة للفصل بين من يمكن وصفهم بالمتحاربين المحتملين، ويتم ذلك بموافقة الطرفيين ويتطلب وجودا لقوات الأمم المتحدة في تلك المناطق، ويمكن إنشاء مناطق منزوعة السلاح على جانب واحد من الحدود، أي في إقليم طرف واحد بناء على طلب هذا الطرف وبغرض إزالة أية ذريعة للهجوم المحتمل، ويرمز إقامة مثل هذه المناطق الخالية من السلاح إلى اهتمام المجتمع الدولي بمنع نشوب الصراعات الدولية[2].

ومن بين الأمثلة العملية على ذلك مطالبة مجلس الأمن من خلال قراره الصادر رقم 751 المؤرخ في 1992/4/24 جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال، إلى الوقف الفوري للأعمال العدائية والالتزام بوقف اطلاق النار في جميع أنحاء البلاد، من أجل تعزيز عملية المصالحة والتسوية السياسية في الصومال، ومطالبة الأمين العام أن يرسل إلى الصومال وحدة مكونة من 50 مراقبا للأمم المتحدة، لرصد وقف إطلاق النار في مقديشو وفقا للفقرات 24 إلى 26 من تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال، كما وافق على إنشاء قوة تابعة للأمم المتحدة تحت توجيه الممثل الخاص للأمين العام، حيث تم توزيعها لأداء الوظائف ذات الصلة بالمناطق المنزوعة السلاح[3].

ثانيا: إنشاء المناطق الأمنة

جاء ضمن الباب الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بالحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب، التنصيص على إمكانية إنشاء المناطق الأمنة وهكذا نجد بأن المادة 14 تنص على أنه (*يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة إلى مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والحوامل وأمهات الأطفال*)[4].

ونظرا لاستمرار عمليات القتل و التطهير العرقي في البوسنة والهرسك فوض مجلس الأمن في نهاية مارس 1993 عددا من الدول لاتخاذ الإجراءات الضرورية باستخدام القوات الجوية لحماية الأماكن الأمنة التي حددها مجلس الأمن للمسلمين وعددها ستة مناطق، وبدأت بناء على ذلك القوات الجوية

1- المادة 60 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/8/12، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المؤرخ في 1977/6/10.
2-محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص699.
3- قرار مجلس الأمن رقم 751 (1992)،الخاص بالصومال، المؤرخ في 1992/4/24.
4- صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص261.

التابعة لحلف شمال الأطلسي (NATO) بإجراء طلعات جوية فوق البوسنة والهرسك لمنع الطيران الحربي الصربي من التحليق فوق هذه المناطق الأمنة وتحذير الصرب من قصف هذه الأماكن بالمدفعية[1]، ومن بين المناطق الأمنة التي أنشأتها الأمم المتحدة تلك المنشأة طبقا للقرار 724 الصادر بتاريخ 1991/12/15، القاضي بإرسال مجموعة من القوات الدولية التي تركزت مهمتها على حماية المناطق الثلاث ذات الأغلبية الصربية داخل جمهورية كرواتيا وهي كرايبناوسلافونيا الشرقية وسلافونيا الغربية[2].

كما طالبت الأمم المتحدة في عدة مناسبات، قصد نشر التوعية بإلزامية احترام الأطراف المتصارعة لحرمة المناطق الأمنة بمختلف أنواعها، وعدم جواز القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن والملاجئ والمناطق المخصصة للمستشفيات وغيرها من المرافق، التي يستخدمها السكان المدنيين أو ترحيلهم بالإكراه، أو الاعتداء بأي شكل من الأشكال على سلامتهم[3].

ثالثا: إنشاء الممرات الإنسانية

دعا قرار الجمعية العامة رقم 100/45 الصادر بتاريخ 1990/12/14 المعنون بـ (المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة)، إلى إنشاء "الممرات الإنسانية" أو "قنوات الطوارئ" بالتنسيق ما بين الدول المعنية بالمساعدة والدول المجاورة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية من أجل توزيع المساعدات الطبية والغذائية المستعجلة، وتشمل هذه الممرات الإنسانية أو قنوات الطوارئ طبقا للمادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى المناطق والأماكن الصحية المنظمة للعناية بالجرحى والمرضى من أضرار الكوارث والحرب، وكذلك الأفراد المعهود إليهم تنظيم وإدارة هذه المناطق والأماكن والعناية بالأشخاص الموجودين فيها[4].

وتنشأ الممرات الإنسانية بسبب إعاقة وصول المساعدات الإنسانية، حيث يستهدف المسلحون المدنيين بمنعهم من الوصول إلى الإعانات الإنسانية التي تقدمها لهم المنظمات الإنسانية، ففي البوسنة والهرسك خلال سنة 1992، منعت القوات المسلحة من وصول المواد الغذائية والأدوية للمدنيين، كما تعرض العديد من المدنيين للخطر بسبب منع وصول تلك المواد الضرورية لهم[5].

فالمرور لغايات إنسانية لابد أن يكون محددا ومقيدا بمجموعة من الشروط ويتعلق الأمر بـ:

- محدودية الزمن: ويتعلق الأمر بحق بسيط في المرور، مرتبط أساسا بالمدة اللازمة لتقديم النجدة.
- محدودية النطاق: ويتعلق الأمر فقط بمسيرة أو مسافة المرور دون أن يتعداها.

1- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص275.
2- زايد بن عيسى، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2016-2017، ص182
3- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 12.
4- صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص261.
5- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص72.

- محدودية الهدف أو الغاية: فالهدف الوحيد هو إرسال الغذاء والأدوية والمعدات الطبية والجراحية دون غيرها من أوجه المساعدة.
- محدودية التنفيذ: فيجب أن يخضع المرور لقواعد محددة ومعرفة، والتي يمكن استنباطها من المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
- التقيد بأدبيات العمل الإنساني: من أجل تبديد أي شكوك أو لبس وتوحيد الجهود مع الالتزام بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة وعدم التمييز.

يمكن الاستشهاد بالمهمة التي قامت بها وكالات الأمم المتحدة بدعوى من الأمين العام للأمم المتحدة وتحت إدارة برنامج الأغذية العالمي أين تم الاتفاق مع الحكومة السودانية، وبموجب هذا الاتفاق تم السماح بنقل المساعدة الإنسانية إلى سكان جنوب السودان، كما يمكن الإشارة إلى الجسر الجوي الذي أقيم للسكان الصوماليين طيلة عام 1992 بين مقديشو وبايدوا[1].

1- صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص ص263 264.

تمهيد:

بعد نهاية الحرب الباردة ودخول العالم في مرحلة جديدة، تميزت بالأحادية القطبية وتزايد التهديدات المحدقة بالسلم والأمن الدوليين، كانتشار الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة الداخلية على نطاق غير مسبوق، وتزايد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولمعالجة هذه المسائل لجأ مجلس الأمن الدولي في العديد من المرات، إلى التوسع في تحديد مفهوم السلم والأمن الدوليين (المبحث الأول).

وخلال نهاية العشرية الأخيرة من القرن الماضي، أقر المجتمع الدولي نهجا جديدا في سبيل حماية البشر من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، خاصة بعد الانتقادات التي وجهت إلى التدخل الإنساني المسلح، حيث تم اعتماد هذا النهج الجديد أثناء مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، ونظرا لتزايد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قام مجلس الأمن بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الإنسانية وجرائم التطهير العرقي والإبادة الجماعية أثناء النزاعات المسلحة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: سلطات مجلس الأمن

اتسع مجلس الأمن في تحديد ما يهدد السلم والأمن الدوليين إلى مجال النزاعات المسلحة غير الدولية بعد نهاية الحرب الباردة، وخاصة بعد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في كل من رواندا والبوسنة والهرسك (المطلب الأول)، حيث أصبح يتدخل تحت مسميات جديدة التدخل لاعتبارات إنسانية وحماية حقوق الإنسان وتحقيق الديمقراطية وغيرها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين من قبل مجلس الأمن

مع بداية التسعينات ازدادت مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين مما أثار مخاوف مجلس الأمن الدولي من تفاقم الأوضاع الإنسانية في تلك الدول خاصة الدول النامية (الفرع الأول)، وبالتالي أصبحت تتدخل في تلك النزاعات المسلحة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: امتداد مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين إلى مسائل حقوق الإنسان

تعددت التحديات التي تواجهها البشرية كالمسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والإنسانية ، التي تتمحور أساسا حول الفقر، المجاعة، الهجرة، الإرهاب، الجريمة المنظمة والتي تشكل تهديدا لأمن البشرية، حيث أدان مجلس الأمن في العديد من القرارات الوضع المأساوي لحقوق الإنسان في العديد من بلدان العالم.

أولا: ربط انتهاكات حقوق الإنسان بتهديد السلم والأمن الدوليين

أصبحت مسألة حقوق الإنسان وأمن الإنسان في نهاية القرن العشرين من أولويات اهتمامات المجتمع العالمي ومرتبطة ارتباطا وثيقا بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد أعطت الأمم المتحدة لمبادئ حقوق الإنسان المكانة الأولى في النصوص والدراسات منذ إنشاء المنظمة وإلى الآن، إضافة إلى الإعلانات والمواثيق الدولية التي أصدرتها، وعقدت مؤتمرات عديدة ووضعت عدة اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان[1]، وبعد تزايد المشاكل الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة غير الدولية خاصة بعد سنة 1990 والانتهاكات المتزايدة لحقوق الإنسان،دعا الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة سنة 1998 إلى أنه يجب الربط بين انتهاك حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين، وأضاف أنه يجب إعطاء دور لمجلس الأمن للتدخل في مثل هذه الانتهاكات[2].

ورغم أن حقوق الإنسان ليست من بين اختصاصات مجلس الأمن التي جاء بها نص صريح، إلا أنه بناءا على المادة 24 الفقرة الثانيةنصت على تحقيق أهداف الأمم المتحدة التي تضمنتها المادة الأولى من الميثاق، ومن بين تلك الأهداف العمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعليه يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ بعض التدابير المنصوص عليها في المادة 41 و42 بسبب انتهاك حقوق الإنسان

1- الياس أبو جودة، مرجع سابق، ص 44.
2- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 376.

داخل دولة ما، ويتوقف التدخل في هذه الحالة على مدى التهديد الذي يمثله الانتهاك للسلم العالمي[1]،أي عندما تكون انتهاكات حقوق الإنسان خطيرة وبالتالي مهددة للسلم والأمن الدوليين من خلال عدم إمكانية مواجهة الدولة لها أو عدم إمكان حلها حلا سلميا، ففي هذه الحالة يمكن لمجلس الأمن التحرك طبقا لمفهوم التدخل الإنساني الذي يعني بحماية حقوق الإنسان المهددة في دولة ما[2].

وقد أصدر مجلس الأمن بصفته المسؤول الأول عن حفظ السلام والأمن الدوليين العديد من القرارات التي تعتبر كل انتهاك لحقوق الإنسان اخلالا بالسلم والأمن الدوليينأوتهديدا لهما، وهذا ما يؤكد إيمان هذا الجهاز بالتلازم القائم بين حقوق الإنسان والسلام، حيث ربط مجلس الأمن بين الحالة الإنسانية السيئة للأكراد وتهديد السلم عند اتخاذه للقرار 688 الخاص بكوردستان العراق، كما اعتبر مجلس الأمن أن الأزمة الإنسانية الناجمة عن الصراع المسلح بالصومال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[3].

ثانيا: مراعاة الأسباب الإنسانية في حفظ السلم والأمن الدوليين

يمكن تهديد السلم والأمن الدوليين بنزاع داخلي من شأن استمراره في دولة ما انتهكت حقوق شعبها بصورة تؤدي إلى قيام أعمال إبادة واسعة الانتشار تصاحبها عمليات نزوح جماعي إلى الدول المجاورة، وإمكانية تأثير هذا الصراع على الدول المجاورة بصورة قد تؤدي إلى انتقال عدوى هذه الصراعات اليها أو إمكانية نشوب نزاع دولي بين الدولة محل الصراع الداخلي وإحدى الدول المجاورة لأسباب تتعلق بالنواحي العرقية أو الدينية أو السياسية، فالانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان والمشاكل الاقتصادية أو الاجتماعية التي تعاني منها الشعوب التي تؤثر استقرارها، وبالتالي تنعكس على الأمن الدولي، لذلك فالعوامل والأسباب التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين لم تعد مقصورة على المنازعات بين الدول وأعمال القتال الواسعة النطاق، وإنما تشمل الحالات التي يقع فيها قمع للأقليات التي تشكل جرائم دولية والمآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي واحيانا حتى التنكر للمبادئ الديمقراطية[4].

وأمام الانتهاكات الإنسانية والاعتداءات السافرة التي ارتكبها الصرب ضد المسلمين في البوسنة والهرسك تحركت المشاعر الإنسانية في العالم لمحاولة وضع حد لهذه المأساة الإنسانية، وتحرك مجلس الأمن الدولي وأصدر العديد من القرارات للعمل على مساعدة الضحايا في البوسنة والهرسك، حيث أعرب عن شجبه للقتال الضاري بين الأطراف المتصارعة في البوسنة والهرسك، وعمل على ضرورة فرض حظر تصدير الاسلحة إلى أطراف النزاع وأكد على أهمية وصول الإمدادات الإنسانية إلى المسلمين البوسنيين[5].

1- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)، دار هومة، الجزائر، 2004، ص157.
2- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 267.
3- محمد سعادي، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 191 وما بعدها.
4- فرست سوفي، مرجع سابق، ص 59.
5- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 272.

ثالثا: التوسع في مفهوم الأمن البشري

أشار وزير الخارجية الكندي السابق(LiyodAxworthy) في تحليله للأمن البشري أنه: (*يتضمن الأمن البشري، الأمن ضد الحرمان الاقتصادي، والحصول على مستوى مقبول من الحياة، وضمانات لحقوق الإنسان الأساسية*)، فالأمن البشري إذن يعبر عن أهم الاحتياجات البشرية الأساسية إضافة إلى الكرامة الإنسانية، فسلامة الفرد تشكل محور الأمن البشري والسلم الدولي، إذ لا يمكن تجاهل نتائج المجاعة والأمراض الفتاكة والتلوث والعنف العرقي، وهذا يعني أن الإشباع المادي يقع في لب الأمن البشري، لكنه لا يكفي بل لابد من ضمان الأبعاد غير المادية للمفهوم، كالمشاركة الفعالة للشعوب في الحياة العامة للدولة والمجتمع، فهو يتجه نحو إرساء ديمقراطية فعالة، تضمن المشاركة للجميع في تقرير مصيرهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فالأمن القومي لا يحل محل الأمن البشري، لأن أمن الدولة ليس غاية بحد ذاته بل وسيلة لتحقيق الأمن لشعبها، فبناء دولة فعالة وديمقراطية تقدر شعبها وتحمي الأقليات، هو الاستراتيجية الرئيسية لدعم الأمن البشري، وفي نفس الوقت فإن تحقيق الأمن البشري يؤدي إلى تقوية الشرعية والاستقرار وبالتالي أمن الدولة[1]، حيث ظهرت فكرة الأمن البشري لأول مرة في التقرير السنوي حول التنمية البشرية سنة 1994 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة[2].

فمفهوم الأمن البشري ومفهوم التنمية البشرية مرتبطان بقوة، يشير كل من الأمن البشري والتنمية البشرية إلى الهدفين التوأمين التخلص من الخوف ومن العوز، كما أن الأمن البشري يوفر محيطا ملائما للتنمية البشرية، بينما العنف أو التهديد بالعنف يجعلان التقدم في أجندة التنمية غير ممكن، لذا فإن تحسين سلامة الشعوب هو شرط مسبق، كما يمكن أن يشكل تحسين التنمية البشرية استراتيجية للتوصل إلى الأمن البشري، وذلك من خلال معالجة انعدام المساواة التي هي في أغلب الأحيان السبب الرئيسي للصراع، وتحسين المساعدات الإنسانية، الإنمائية، والسياسية، فالأمن البشري يتضمن المسائل التالية الأمن الاقتصادي، الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن البيئي، الأمن الشخصي، أمن المجتمع المحلي، الأمن السياسي، ولتحقيق الأمن البشري تبنت الأمم المتحدة التدخل الإنساني الوقائي الذي يجيز التحرك المسبق واستخدام القوة العسكرية لضمان أمن السكان الذي يعطي اولية لحقوق الإنسان على الإجراءات الرادعة التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة[3].

الفرع الثاني: التوسع في استخدام تدابير الفصل السابع إلى مسائل النزاعات المسلحة الداخلية

امتد عمل مجلس الأمن إلى النزاعات المسلحة غير الدولية وأصبح يستعمل إجراءات الفصل السابع إلى المسائل التي كانت من الاختصاص الداخلي للدولة، وعلى رأسها الصراعات المسلحة التي تنشب داخل الدولة الواحدة سواء من حيث التكييف أو من حيث اتخاذ إجراءات القمع وتفويض بعض صلاحياته في تنفيذها.

1- الياس أبو جودة، مرجع سابق، ص 45.
2- محمد سعادي، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، مرجع سابق، ص 421.
3- الياس أبو جودة، مرجع سابق، ص ص49 50.

أولا: من حيث سلطة مجلس الأمن في تكييف النزاع

توسع مجلس الأمن في بيان العوامل التي تشكل تهديدا لسلم والأمن الدوليين، فلم يعد يقصرها على المنازعات بين الدول، وإنما اتسع مداها لتشمل الحالات التي يقع فيها قمع للأقليات والأعمال التي توصف بأنها أعمال إرهابية والمآسي الإنسانية الناجمة عن الاقتتال الداخلي وحتى التنكر للمبادئ الديمقراطية[1]، بدا ذلك واضحا من خلال تعامل المجلس مع الشأن الداخلي في العراق حيث أصدر مجلس الأمن في 1991/4/5 قراره رقم 688 بشأن ما تعرض له المدنيين الأكراد في كوردستان العراق واعتباره تهديدا للسلم والأمن الدوليين[2]، ثم تلى بعد ذلك قيام مجلس الأمن بإعادة تكييف الحالات الإنسانية السيئة لتتماشى مع اختصاصه المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، كي يتسنى له التدخل إنسانيا في شؤون الداخلية في حالة ملاحظة لانتهاكات حقوق الإنسان فوق أقاليمها الداخلية كالقرار 929 الخاص برواندا، والقرار 940 الخاص بهايتي، والقرار 1264 الخاص بتيمور الشرقية الذي تكلم فيها عن تهديد السلم والأمن الدوليين بسبب انتهاكات حقوق الإنسان في هذه البلدان مما يخول له بالتدخل في هذه الأزمات الإنسانية[3].

ويقوم مجلس الأمن بتكييف الموقف أو العمل وفقا لسلطته التقديرية، فالمادة 34 أعطت الحق للمجلس في فحص النزاع أو الموقف لمعرفة ما إذا كان من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، ومجلس الأمن يتحقق من ذلك بواسطة لجان التحقيق التي ينشئها لهذا الغرض، وبناء على النتائج التي تتوصل إليها تلك اللجان يقوم مجلس الأمن بتكييف الحالة بموجب المادة 34، فالمجلس له حق فحص أي نزاع وإن لم يكن مسلحا أو ينطوي على استخدام القوة[4]، كما له حرية مطلقة في قبول أو رفض النظر فيه، والمناقشة التي تدور في المجلس عقب تقديم الطلب تدور حول إدراج أو عدم إدراج المسألة على جدول أعماله، ويعتبر هذا الأمر من المسائل الإجرائية التي لا يحق للخمسة الكبار استعمال حق النقض فيها[5].

ثانيا: من حيث فرض العقوبات واتخاذ تدابير القمع

في حالة وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو حالة من حالات العدوان قد وقعت، فلمجلس الأمن أن يتخذ التدابير والإجراءات المنصوص عليها في مواد الفصل السابع، بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما وهذا ما تشير إليه المادة 39[6].

وعندما نطلع على اختصاص مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين نجد أن الميثاق يخوله نوعين من الاختصاص، الأول يسمح له بالتدخل بصفة غير مباشرة لتسوية النزاعات بالطرق السلمية، ويعتبر تدخله في هذه الحالة إجراءا وقائيا يهدف إلى محاولة احتواء النزاع ومنع تفاقمه، فالاختصاص

1- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، المحلى الكبرى مصر، 2005، ص 183.
2- فرست سوفي، مرجع سابق، ص 69.
3- محمد سعادي، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، مرجع سابق، ص 203.
4- لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009، ص 188.
5-محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 696.
6- لمى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص 203.

الوقائي هذا، يمنح المجلس سلطة تسوية النزاعات بالوسائل السلمية، وقد أفرد الميثاق الفصل السادس لشرح هذه الوظيفة، فالقاعدة العامة هي أن المجلس لا يباشر هذه الوظيفة إلا فيما يخص النزاعات التي من شأنها فيما لو استمرت تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، سواء كانت دولية أو داخلية، وفي هذه الحالة يعمل المجلس كهيئة تحكيم دولية، والاختصاص الثاني يخوله التدخل بصفة مباشرة لقمع الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين، بعد أن يكون قد استنفذ الوسائل السلمية لتسوية النزاع، ويعتبر تدخله في هذه الحالة عملا علاجيا أو قمعيابحيث لا يخل مبدأ الاختصاص الداخلي بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع عندما توقع الأمم المتحدة الجزاءات القسرية[1].

فحينما تفشل توصياته في تسوية النزاع سلميا، يعمد إلى التدخل المباشر ليقرر العلاج الذي يراه مناسبا، إذ تحدد المادة 35 من الميثاق وظيفته في الحالات الخطرة، فتنص على أن مجلس الأمن يقرر في تلك الحالات أن ما وقع هو تهديد للسلم أو إخلال به، أو هو عمل من أعمال العدوان كاستخدام دولة ما للمرتزقة قصد المشاركة إلى جانب أحد الأطراف المتصارعة في نزاع مسلح داخلي، ويخوله هذا النص سلطة تقديرية واسعة، يجعل منه صاحب الاختصاص المطلق في تكييف ما يعرض إليه من مسائل، فإذا اعتبرها مهددة للسلام أو مخلة به، أو تشكل عملا عدوانيا، اتخذ في شأنها التدابير اللازمة وفقا لظروف الوضع وحجم الأخطار، وتتفرغ هذه إلى ثلاثة أنواع من التدابير وهي تدابير مؤقتة كطلب وقف إطلاق النار أو سحب القوات إلى خطوط معينة، أو التوصية بعقد اتفاق هدنة بين الأطراف المتصارعة، أما التدابير غير عسكرية تتمثل في قطع العلاقات الاقتصادية والدبلوماسية مع الدولة، ووقف بيع السلاح لجميع أطراف النزاع المسلح، أما التدابير الأخيرة فهي عسكرية كاستخدام القوة العسكرية التي تشكلها الأمم المتحدة لإنزال العقوبة بالجماعات المسلحة أو الدولة التي أخلت بالسلم[2].

ثالثا: فيما يخص منح التفويض للدول الأعضاء والمنظمات الدولية

يستخدم مجلس الأمن المنظمات الدولية إذا اقتضى الأمر لتطبيق التدابير القمعية التي يتخذها تحت إشرافه، ولا يجوز لهذه المنظمات القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 53 (*يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الاقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع دون إذن المجلس*)، أو بتفويض الدول الراغبة في ذلك بناء على طلبها وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 52[3].

ومن أمثلة تفويض الدول تفويض مجلس الأمن لقوات متعددة الجنسيات بقيادة الولايات المتحدة للإطاحة بالحكومة العسكرية في هايتي، بعد طلب الرئيس الهاييتي المخلوع من مجلس الأمن اتخاذ اجراء سريع وحاسم لإنهاء معاناة شعبه، وقد اعتبر رئيس مجلس الأمن هذا الموقف من جانب الرئيس الهاييتي المخلوع ضروريا من أجل اتخاذ قرار بشأن التدخل العسكري في هاييتي وإعادة النظام الشرعي لها، وانتهى الأمر بإصدار القرار رقم 940 في 1994/7/31 متضمنا التفويض باستخدام القوة للإطاحة

1-محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 697.
2-المرجع نفسه، ص 700.
3-مرجع نفسه، ص 701.

بالنظام العسكري في هايتي، ونص القرار على الترخيص للدول بتشكيل قوة دولية تحت قيادة موحدة لاستخدام كافة الوسائل الضرورية لإخراج القادة العسكريين من هاييتي[1].

أما بالنسبة لتفويض مجلس الأمن للمنظمات الدولية، فقد منح المجلس تفويضا لحلف شمال الأطلسي بشأن تدخله العسكري في كوسوفو، وقد جرى تبرير التفويض الأولي للحلف من قبل مجلس الأمن الصادر سنة 1999، على أساس أن أزمة كوسوفو تنطوي على تهديد للسلم والأمن في المنطقة، فبعد أن بدأت العملية العسكرية في مارس 1999، فقد عبر أمينه العام أن الجهود الرامية إلى التوصل إلى تسوية سياسية لأزمة كوسوفو قد أخفقت، وأن الحلف سيلجأ إلى إجراء عسكري دعما للجهود السياسية التي قام بها المجتمع الدولي[2].

المطلب الثاني: ممارسات مجلس الأمن في مجال النزاعات المسلحة غير الدولية

تطبيقا لتوسع مجلس الأمن في تحديده لمفهوم السلم والأمن الدوليين إلى مجال حقوق الإنسان واتخاذه تدابير الفصل السابع في النزاعات المسلحة الداخلية، فقد اعتمد على أسلوب التدخل الإنساني المسلح إما لأغراض حماية حقوق الإنسان أو لإيصالات المساعدات الإنسانية (الفرع الأول)، أوالتدخل المسلح لحماية الديمقراطية إما لإعادة الحكومات المنتخبة ديمقراطيا أو لمحاربة الإرهاب الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدخل الإنساني المسلح

نظرا لتفاقم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في بداية التسعينات في بعض النزاعات المسلحة الداخلية مثل اضطهاد الأكراد في العراق، إبادة المسلمين في البوسنة والهرسك، والتطهير العرقي في رواندا، فقد اعتمد مجلس الأمن على أسلوب التدخل الإنساني المسلح وفق الفصل السابع من الميثاق ضد الأطراف التي ارتكبت مثل هذه الانتهاكات.

أولا: التدخل الإنساني المسلح لأغراض الحماية البشرية

مع تزايد انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من مناطق العالم نتيجة الحروب الأهلية والصراعات الداخلية، فقد تحول دور الأمم المتحدة من مرحلة الشجب والإدانة إلى مرحلة التدخل الفعلي لوقف هذه الانتهاكات، حتى ولو تطلب الأمر اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية، ففي عام 1992 لجأت الأمم المتحدة إلى استخدام القوة العسكرية للمرة الأولى في تاريخها لأغراض إنسانية في الصومال، نتيجة التجويع الممارس على الصوماليين، حيث أشار مجلس الأمن في قراره رقم 794 الصادر بتاريخ 1992/12/3 إلى أن حجم المأساة الإنسانية الناتجة عن الصراع في الصومال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأذن باستخدام كافة الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة أمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن، وفوض الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأعضاء المعنية باتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذا القرار من أجل حماية الإمدادات الإنسانية إلى شعب الصومال.

1- فرست سوفي، مرجع سابق، ص 137.
2- محمد الخليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص43.

وكما تدخلت الأمم المتحدة في هاييتي ورواندا والبوسنة والهرسك وتيمور الشرقية وسيراليون وغيرها من بؤر التوتر في العالم التي شهدت صراعات وحروب أهلية، من أجل وضع حد لتلك الحروب ووقف نزيف الدماء وتقديم المساعدات الإنسانية[1].

ومن بين شروط التدخل لأغراض الحماية البشرية أن يقوم بهذه المهمة مجلس الأمن، ولا يجوز لأي دولة أخرى أن تنوب عنه إلا بتفويض منه، وأن يستنفذ المجلس جميع الوسائل السلمية لتسوية النزاع، ووسائل الإرغام منصوص عليها في الميثاق كقطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية، وعند فشلها يلجأ إلى استخدام القوة العسكرية، على أن يتحدد حجم القوة التي يستخدمها في حدود حماية البشر من ارتكاب الجرائم الجسيمة في حقهم، أو إعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه، ولا يستخدم القوة العسكرية ضد أية دولة[2].

فمسألة تطبيق حقوق الإنسان من قبل الدول تعد من القضايا الداخلية، التي لا يجوز التدخل فيها بصفة عامة، لهذا فإن مجلس الأمن لا يتدخل عسكريا في تلك المسألة، إلا بتحقيق شرط واحد وهو أن تكون المسألة الداخلية التي تمس حقوق الإنسان، تهدد السلم والأمن الدوليين، أي تهديد الذي يعرض العالم إلى حرب إقليمية أو عالمية أخرى، فإذا ما أرادت الأمم المتحدة أن تتدخل عسكريا في الشؤون الداخلية لدولة ما، طبقا للفصل السابع من الميثاق، على مجلس الأمن أن يفحص النزاع أولا، فإذا ما وجده يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، يقرر التدخل عسكريا، بعد أن يستنفذ الإجراءات السلمية الواردة في الفصليين السادس والسابع[3].

ثانيا: التدخل الإنساني المسلح لحماية الأقليات

تعتبر حماية الأقليات داخل نفس الدولة من الأمور الضرورية والمرتبطة بحقوق الإنسان عموما، وهذه الأقلية تخلق عدم الانسجام والتماسك بين شعب الدولة الواحدة، وفي حالة هضم حقوق هذه الأقليات أو الحد منها أو حرمانها من أصولها وأسسها فإنها تؤدي إلى التهديد بعدم الاستقرار وإلى النزاعات المسلحة الداخلية المهددة للسلم والأمن الدوليين[4]، فقد تبنى الفقه الدولي التدخل لحماية الأقليات فالفقيه روجيه يوجب هذا النوع من التدخل حتى ولو لم توجد قاعدة قانونية تبرر التدخل الإنساني دفاعا عن حقوق الأقليات المتواجدة على أراضيها التي تعامل معاملة قاسية ولاإنسانية، فهو يرى أنه من واجب المجتمع الدولي أن يتدخل لحماية هذه الأقليات المضطهدة[5].

وكما نجد أن الجمعية العامة سبقت مجلس الأمن في محاربتها للتمييز والاضطهاد اللذان تتعرض لهما الأقليات عبر العالم، بتبنيها القرار بتبنيها القرار 1961 بتاريخ 1962/11/16 الخاص بمكافحة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا، فقد أكدت الجمعية العامة على خطورة هذا النظام وأهمية مكافحته من

1- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 300.
2- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة (الإنجازات والإخفاقات)، الجزء الثالث، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص 77.
3- المرجع نفسه، ص 76.
4- نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 148.
5- فرست سوفي، مرجع سابق، ص 179.

خلال دعم حركات التحرر الوطنية الإفريقية ضده، لأن هذا النظام يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وخاصة بعد انتقاله إلى دول المجاورة كناميبيا[1].

وأما بالنسبة لتدخل مجلس الأمن لحماية الأقليات فيظهر في التدخل من أجل حماية حقوق الأكراد كأقلية، حيث أصدر مجلس الأمن قراره رقم 688 بشأن الصراع الداخلي بين الحكومة العراقية والأقلية الكردية في شمال العراق، حيث انتهى مجلس الأمن إلى أن أعمال العنف من قبل الحكومة المركزية في بغداد ضد الأكراد في شمال العراق تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وفرض القرار على العراق ضرورة احترام حقوق الإنسان والسماح للمنظمات الإنسانية المعنية بالمشاركة في تقديم المساعدات للأكراد، وأضاف القرار 688 أن استخدام القوة ضد العراق وارد لحماية الأكراد وذلك لأن انتهاك السلطة العراقية لحقوق الأقلية الكردية يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[2].

ثالثا: التدخل الإنساني المسلح لإيصال المساعدات الإنسانية

في قرار مجلس الأمن رقم 100/45 المؤرخ في 1990/12/14 وغيره من القرارات جاء مجلس الأمن بفكرة "الأروقة الاستعجالية الإنسانية" والتي وجدت أولى تطبيقاتها في حالة السودان، وفي قراره رقم 688 قرر فتح الممرات الإنسانية لمساعدة الشعب الكردي وهي الصورة المتجددة للتدخل الإنساني، كما أنه " *يلح على العراق أن يسمح بالمرور الفوري للمنظمات الإنسانية الدولية إلى كل من يحتاج المساعدات في كل الجهات من العراق، وأن يضع تحت تصرفها كل الوسائل الضرورية لعملها*"[3].

وكما تبنت الأمم المتحدة العديد من القرارات حول المسائل الإنسانية، فأصدر مجلس الأمن القرارين قرار 770 (1992/8/13) الخاص بيوغسلافيا (البوسنة والهرسك)،وقرار 794 (1992/12/14) الخاص بالصومال، فهاذين القرارين لهما أهمية كبيرة كونهما سمحا باللجوء إلى استخدام القوة في حالة الضرورة لتمرير المساعدات الإنسانية لشعوب المحتاجة، كمستجد ضمن المستجدات المبادئ الدولية حيث أنشئت قوات (UNOSOM) المدعمة لتوصيل المساعدات الإنسانية، القرار 794 المذكور سابقا صرح لأول مرة باستعمال القوة لتوصيل المساعدات الإنسانية إلى كل من يحتاجها في الصومال، وهي الحالة التي سيتغير مجلس الأمن الدولي من أسلوبه السلمي والمحايد للقيام بفعل التدخل الإنساني بصورة سلمية إلى القيام بفعله هذا باستعماله للقوة، وقد مهد لمثل هذا التدخل الإنساني باستعمال القوة المسلحة من أجل القيام به حين قرر: " *أن الوضعية الحالية في الصومال تشكل حالة فريدة، وواعيا بتدهورها وبتعقيداتها وبطابعها الاستثنائي والتي تدعو إلى فعل فوري واستثنائي*".

وحيث تحولت مهام التدخل الإنساني العسكري من الدفاع عن عمليات تقديم المساعدات الإنسانية المعرضة للخطر إلى مسائل تدخليه إنسانية اتخذت أشكالا من التدخل الإنساني أخر فيما يخص اللجوء إلى استعمال القوة لتمرير المساعدات الإنسانية، كما حدث أثناء التدخل الإنساني العسكري في الصومال إذ تحولت أهداف القوات الدولية من تقديم المساعدات الإنسانية إلى محاولة نزع أسلحة المجموعات

1- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، ص 368.
2-المرجع نفسه، ص 370.
3- محمد سعادي، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، مرجع سابق، ص 155.

الصومالية المتقاتلة بالقوة، مما جعل التغيير المتكرر في أهداف التدخل الإنساني الدولي يؤدي إلى إدخال الأمم المتحدة كطرف في النزاع[1].

وكما أكد مجلس الأمن في العديد من القرارات على ضرورة تعاون مع المنظمات الإقليمية لتقديم المساعدات الإنسانية، ويتضح هذا من خلال القرار 733 (1992) الذي طالب فيه الأمين العام للأمم المتحدة بضرورة التعاون مع المنظمات الإقليمية من أجل تقديم المساعدات للضحايا الصوماليين، كما أكد على ذات المعنى في القرار 775 (1992/8/28)، وغيرها من القرارات الأخرى التي صدرت بشأن مشكلة الصومال، وبالنسبة للصراع المسلح برواندا أصدر مجلس الأمن القرار رقم 812 (1993/3/12) أكد فيه على أهمية الدور الإقليمي في مجال الحماية الإنسانية للضحايا المدنيين، وأضاف بأنه من الضروري تحقيق التعاون بين الأمين العام للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية في هذا الصدد[2].

الفرع الثاني: التدخل المسلح لحماية الديمقراطية

تتمثل جهود الأمم المتحدة في التدخل المسلح لحماية الديمقراطية في النقاط التالية، التدخل المسلح لإعادة الحكومات المنتخبة ديمقراطيا ، التدخل المسلح لحماية نتائج الانتخابات، التدخل العسكري لمحاربة الإرهاب الدولي.

أولا: التدخل المسلح لإعادة الحكومات المنتخبة ديمقراطيا

بعد أن قاد قائد القوات المسلحة الهاييتي راوول سدراس انقلابا ضد الحكومة الشرعية برئاسة جون برترانداًرستيد في 1991/9/29، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 7/46 الذي أدانت فيه الانقلاب العسكري الذي أطاح برئيس منتخب، كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم 841 (1993/6/16) الذي قرر فيه أن استمرار الوضع في هاييتي يهدد السلم والأمن الدوليين، وقرر فرض حصار لمنع توريد الأسلحة والبترول إلى هاييتي، وكذلك تجميد أرصدتها ثم أصدر المجلس قرار أخر رقم 940 وافق فيه على قيام قوات مسلحة من 30 دولة بقيادة الولايات المتحدة بالانتشار في هاييتي لإقصاء العسكريين عن الحكم وإعادة الرئيس المنتخب، وتعد هذه الحالة هي الأولى من نوعها التي تمنح فيها الأمم المتحدة تفويضا دوليا دفاعا عن الديمقراطية، بالرغم من أن تلك المسألة من صميم المسائل الداخلية[3]، فمجلس الأمن اعتبر أن أي انقلاب عسكري ضد حكومة ما يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين، حيث تبنت الأمم المتحدة مبدأ حق استرجاع الديمقراطية في حالة هضمها في الوثيقة النهائية في ستينية الأمم المتحدة المنعقد في شهر سبتمبر 2005 فكرة أن الديمقراطية قيمة عالمية يجب على الحكومات اتباعها والعمل بها حتى لا يضطر المجتمع الدولي للتدخل بالقوة لفرض أو استرجاع الديمقراطية كما حدث في هاييتي[4].

فمفهوم الحق في الدمقراطية أو التدخل من أجل استرجاع الديمقراطية لم يكن معروفا من قبل إلا من خلال الخطابات السياسية، وبحدوث أزمة هاييتي سنة 1992 ظهر مفهوم التدخل من أجل استرجاع

1- محمد سعادي، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، مرجع سابق، ص ص 343 344.
2- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 462.
3-سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص ص 293 294.
4- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 379.

الديمقراطية في هاييتي لأول مرة، فحاول الكثيرون إيجاد صيغة قانونية لهذا الحق في التدخل دوليا من أجل استرجاعه، وبناء عليه فإن مفهوم التدخل من أجل استرجاع الديمقراطية وترسيخها يعني الإبقاء على الحكومات الشرعية التمثيلية المنتخبة من طرف الشعب وعدم الاعتداء عليها من خلال انقلاب عسكري كما كان يحدث من قبل وإلا تطلب ذلك إخراجها من مركزها المحلي وإصفاء عليها صبغة دولية مما يستوجب تدخلا دوليا من طرف المجتمع الدولي في المسألة[1].

من بين الحالات أيضا التي قام مجلس الأمن الدولي بالتدخل فيها لدعم الحكم الديمقراطي، قضية سيراليون عام 1998، حيث أطيح في هذا العام بالحكومة المنتخبة ديمقراطيا، ما دفع الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا إلى التدخل عسكريا، بغية إعادة الحكومة الشرعية إلى سدة الحكم في سيراليون، ولإعادة الاستقرار والأمن إلى نصابه، ولوضع حد للنزاع المسلح الذي أعقب الانقلاب بعد أن أرسلت نيجيريا قواتها إلى سيراليون لنفس الغرض[2].

ثانيا: التدخل المسلح لحماية نتائج الانتخابات

تقوم الأمم المتحدة بالعمل على تجسيد مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة بالمساعدة على إجراء الانتخابات، حيث اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1990/12/18 القرار رقم 45/150 حول "تعزيز فعالية مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة" كعنصر أساسي للتمتع الفعلي بعدد كبير من الحريات والحقوق الأساسية الأخرى، حيث قررت الجمعية العامة في دورتها 43 إدراج "تعزيز فعالية مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة" (قرار 43/157 في 1988/12/8) في جدول أعمال الدورة 44 ومنذ ذلك الوقت والجمعية العامة تصدر قرارات بذلك الاسم ومنه على سبيل المثال القرارات 44/146 المؤرخ في 1989/10/15، و45/150 المؤرخ في 1992/12/18، و46/137 المؤرخ في 1991/12/17، و47/138 المؤرخ في ديسمبر 1992.

وما يؤكد الترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان هو أن الجمعية العامة قد نظرت منذ الدورة 44 في إطار "تعزيز فعالية مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة ومنذ الدورة 46 في إطار "المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بما فيها مختلف الوسائل المتاحة لضمان أحسن للممارسة الفعلية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية" هذا مع إصدار قرارات، ومن بين تلك القرارات نجد القرار رقم 44/147 المؤرخ في 1989/12/15، و45/151 المؤرخ في 1990/12/18، و46/130 المؤرخ في ديسمبر1991، و47/130 المؤرخ في ديسمبر 1992، وهي قرارات تؤكد على احترام مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول فيما يتعلق بالمسارات الديمقراطية[3].

وكما شجع الأمين العام للأمم المتحدة حين زيارته إلى الجمهورية الديمقراطية للكونغو في 21 مارس 2006 أين يزمع إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية في 18جوان 2006 فطالب بانتخابات شفافة وعادلة وأمنية، حيث يظهر التدخل الأممي لاسترجاع الديمقراطية من خلال خطابه لأعضاء مهمة الأمم المتحدة بالكونغو (MONUC) التي أرسلت سنة 1999 حول رهان الوضعية السياسية للبلد قال: "*ما هو مهم هو*

1- محمد سعادي، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، مرجع سابق، ص 327.
2- محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 63.
3- عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 89.

أن تجري انتخابات شفافة، عادلة، مفتوحة وأمنية... يجب على الجميع أن تكون لهم إمكانية المشاركة بدون شرط" لأن مهمة الأمم المتحدة بالكونغو هي تقديم المساعدات الانتخابية الكبرى للكونغوليين[1].

كما تجسد التدخل الدولي لاسترجاع الديمقراطية وترسيخها بالتأسيس لها في بلدان عديدة خلال مراقبة الانتخابات المحلية في عدة بلدان، كما حدث في العديد من الانتخابات الجزائرية سنوات التسعينات من القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرون وأخيرا في انتخابات الجمهورية الديمقراطية للكونغو في 21 مارس 2006 أثناء الانتخابات الرئاسية وفي 18 جوان 2006 في الانتخابات التشريعية[2].

ثالثا: التدخل العسكريلمحاربة الإرهاب الدولي

بعد تعرض الولايات المتحدة إلى هجمات 11 سبتمبر 2001 ركز المجتمع الدولي على ظاهرة الإرهاب حيث تم اعتباره من أخطر التهديدات التي تمس السلم والأمن الدوليين، مما دفع مجلس الأمن إلى إصدار العديد من القرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق يدين فيها العمليات الإرهابية، ومن أهم القرارات الصادرة عنه نجد القرار رقم 1368 (2001) الذي أعلن فيه استعداده لاتخاذ كافة الإجراءات لمواجهة الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله، كما أقر بحق الدفاع الفردي والجماعي لمواجهة الإرهاب، إضافة إلى القرار رقم 1373 (2001) الذي اعتبر الأعمال الإرهابية مساسا بالسلم والأمن الدوليين[3].

وكما كرر مجلس الأمن في عدة مناسبات إدانته للأعمال الإرهابية التي تستهدف المدنيين، حيث أكد على أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره أيا كانت دوافعه أو توقيته أو مكانه أو هوية مرتكبيه،وشدد على أن المسؤولية الرئيسية في مكافحة الأعمال الإرهابية والتطرف المفضي إلى الإرهاب تقع على عاتق الدول الأعضاء، وأكد على أن هذه الأخيرة أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، ولاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني[4].

وقد يتخذ التدخل العسكري لمحاربة الإرهاب شكل التحالف الدولي لمحاربة الإرهاب على أرض دولة معينة، إن الحالة التي تعرض نفسها في هذا الإطار هي حالة التحالف الدولي المعلن لمحاربة قوات ما يعرف بـ "تنظيم الدولة"، وكذلك التحالف السوري الروسي المعلن ضد "تنظيم الدولة"، بعدما تقدمت حكومة بشار الأسد بطلب إلى روسيا لتقدم لها مساعدات عسكرية في حربها على ما سمته الإرهاب[5].

1- محمد سعادي، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، مرجع سابق، ص 334.

2-المرجع نفسه، ص 345.

3- عبد الرحيم العيرش و لمين بن حامة، التدخل العسكري في الدول تحت غطاء مكافحة الإرهاب في منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016، ص 51.

4-قرار مجلس الأمن رقم 2396 (2017)، المتضمن التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان نتيجة الأعمال الإرهابية، المؤرخ في 2017/12/21، رقم الوثيقة: (S/RES/2396).

5- احمد اشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة الأردن، 7مارس 2016، ص 25.

المبحث الثاني: هيئة الأمم المتحدة في إنشاء قضاء جنائي دولي

أقر المجتمع الدولي نهجا جديدا من أجل حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها خاصة بعد الانتقادات التي وجهت إلى التدخل الإنساني المسلح، وهو نهج مسؤولية الحماية (المطلب الأول)، ولمعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة غير الدولية مثل الحروب الأهلية، التي شهدها العالم في نهاية القرن الماضي قامت الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن بإنشاء محاكم خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تبني الأمم المتحدة لمسؤولية الحماية

تحركت الأمم المتحدة نحو بلورة مبادئ قانونية دولية جديدة لا تتحقق إلا بالتأسيس لقاعدة "المسؤولية الجماعية من أجل الحماية الإنسانية"، حيث اقترحت فكرة التحول من التدخل الإنساني إلى إقرار المسؤولية الجماعية من أجل الحماية الإنسانية الذي طورت مفهوما اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول في تقريرها المقدم إلى الأمم المتحدة سنة 2001 [1].

وسنتناول في هذا المطلب مضمون نهج مسؤولية الحماية (الفرع الأول)، اعتماد أسلوب مسؤولية الحماية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون نهج مسؤولية الحماية

يشمل مضمون نهج مسؤولية الحماية على مرحلتين رئيسيتين، تتمثل في أولوية الدولة في حماية شعبها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفي حالة عدم قيام الدولة بهذا الواجب ينتقل إلى عاتق المجتمع الدولي من أجل التدخل لحماية الشعب من إبادة الجماعية أو الجرائم الجسيمة الأخرى.

أولا: الأولية للدولة في حماية شعبها

تضمنت مسؤولية الحماية ما يفيد بان من واجبات الدولة حماية سلامة أرواح مواطنيها وحماية حقوقهم الإنسانية، وتحقيق العدالة لهم والتصرف بالشكل الذي يخدم هذه الحقوق ويصونها، حيث أن الواقع يشير إلى أنه في وبكل الأحوال ومن خلال استعراض جميع الدول لا نجد أن هناك سلطة لدولة ما تجاهر بعدم الالتزام بمحتوى هذه المسؤولية بل على العكس من ذلك، حيث تحاول أن تبين نفسها بانها ملتزمة وحريصة على ذلك، الأمر الذي يعني قناعتها وقبولها لمضمون هذه المسؤولية.

وبحسب مبدأ مسؤولية الحماية فإن السلطات السياسية في الدولة تكون مسؤولة بحسب درجاتها أمام مواطنيها بموجب القوانين الداخلية وعلى رأسها دستور الدولة، حيث تطبق هذه المسؤولية عمليا من خلال مبدأ الفصل بين السلطات وبقية المبادئ الدستورية ذات الصلة، بحيث تكون بالنهاية كافة السلطات في الدولة مسؤولة احداها أمام الأخرى وتكون جميع السلطات بالنهاية أمام الشعب، أما على المستوى

1- محمد سعادي، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، مرجع سابق، ص 418.

الدولي وبموجب القوانين الدولية لحقوق الإنسان فتكون الدولة مسؤولة أمام المجتمع الدولي عن تطبيق التزاماتها بحماية مواطنيها[1].

فالسيادة الممنوحة للدولة يجب أن لا ينظر إليها كامتياز مطلق للدولة بل إنه منح لها لتحقيق أهداف معينة تأتي حماية حقوق الإنسان على رأسها، وإن هذا الامتياز يمكن تعليقه إذا ما أخفقت الدولة في حماية حقوق مواطنيها، بمعنى أن السيادة لا يمكن أن تكون حجة لاختراق حقوق الإنسان أو الطعن في سيادة الأفراد[2].

حيث أن مسؤولية الحماية تسعى إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان واتخاذ الإجراءات الردعية ضد القادة والمسؤولين المتورطين، وذلك من خلال ثلاث مسؤوليات محددة وهي:

- مسؤولية الوقاية أو المنع: والمتجسدة في إقصاء الأسباب العميقة والمباشرة لحالات العنف، والنزاعات الداخلية والدولية وأزمات الناتجة بفعل الإنسان التي تضع الشعوب في خطر.
- مسؤولية التحرك: أمام الحالات التي تضحي فيها حماية الأشخاص ضرورية، حيث يتم اتخاذ اجراءات عقابية مثل العقوبات وفي الضرورة القصوى التدخل العسكري.
- مسؤولية إعادة البناء: المتمثلة في تقديم المساعدات على كل المستويات بغية تسهيل إعادة البناء والمصالحة بالتحرك نحو جذور الشر التي تسبب في التدخل[3].

ثانيا: واجب المجتمع الدولي للتدخل قصد الحماية البشرية

تجنبا لسلبيات التدخل الإنساني وهي التدرج في ممارسة آليات الحماية المتاحة من الأقل شدة وتكلفة إلى الأكثر في هذا المجال، وعلى هذا الأساس حيث جاءت فكرة أن المجتمع الدولي يجب أن يكون مستعدا لحماية سكان الدولة إذا أخفقت سلطاتها في مهمة الحماية المطلوبة منها، حيث تتحول مسؤولية الحماية بشكل مباشر من الدولة الهدف إلى المجتمع الدولي ليكون من واجبه تقديم هذه الحماية ويكون مسؤولا عن ما يلحق بالأفراد من ضرر بسبب التأخر في ذلك أو عدم الدقة أو الاستجابة بالشكل المطلوب.

حيث يجب في البداية اتاحة الفرصة للدولة وسلطاتها للقيام بما ينبغي في سبيل تقديم الحماية وبعد ذلك تقديم العون إذا ما احتاجت إليه وإذا اخفق كل ذلك فتتحول المسؤولية إلى عاتق المجتمع الدولي الذي يجب أن يعمل بدوره على تقديم الحماية تجنبا لتحمل المسؤولية عن التقصير في ذلك، حيث نجد أن من أكبر الانتقادات التي تعرض لها المجتمع الدولي وبشكل خاص الأمم المتحدة ومجلس الأمن فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان كان عند التقصير بسبب الإخفاق في تقديم المساعدة أو التدخل في رواندا عام 1994[4].

1- سلوان رشيد سنجاوي، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة (من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 147.
2-المرجع نفسه، ص 148.
3-محمد سعادي، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، مرجع سابق، ص 425.
4- سلوان رشيد سنجاوي، مرجع سابق، ص 157.

ومن أمثلة التدخل الدولي قصد الحماية البشرية هو التدخل في ليبيا سنة 2011، حيث أنه بتاريخ 15-2011/2/17 كانت هناك تظاهرات سلمية ضد النظام سرعان ما تحولت إلى صراع أهلي مسلح شمل معظم البلاد بين الثوار وقوات النظام الليبي، تخللته انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وجرائم وصفت من قبل المجتمع الدولي بالجرائم ضد الإنسانية، الأمر الذي استدعى المجتمع الدولي إلى التحرك وكان التحرك الدولي من قبل مجلس الأمن حيث اتخذ ما يلزم للتدخل لمحاولة وقف هذه الانتهاكات، وقد صدر أول قرار يؤسس للتدخل في ليبيا بتاريخ 2011/2/26 حيث اتخذ قرار رقم 1970 الذي وصف انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا بأنها ترقى بأن تكون جرائم ضد الإنسانية، كما بين القرار أنه صادر بموجب الفصل السابع من الميثاق ويتخذ تدابيره بموجب المادة 41 منه، ثم أعقب ذلك اصدار القرار 1973 في 2011/3/17 بعد زيادة حدة الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان في ليبيا وزيادة الدعوات والنداءات الدولية الموجة إلى مجلس الأمن للتحرك واتخاذ قرار أقوى لوقف الانتهاكات في ليبيا[1]، فجاء القرار بمجموعة من التدابير الرامية إلى حماية المدنيين، كما تضمن إقامة منطقة حظر جوي على ليبيا لهذا الغرض، كما أن الإذن في تطبيق الحظر جاء علما لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سواء كانت تنفذ هذا الحظر منفردة أو تنفذه تحت لواء منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبعد هذا القرار الذي يجيز إتخاذ أي إجراء من قبل أي دولة أو أي منظمة لتحقيق فرض الحظر الجوي على ليبيا حماية للمدنيين، قامت منظمة حلف الشمال الأطلسي وتحديدا الولايات المتحدة وفرنسا بقصف ليبيا[2].

الفرع الثاني : اعتماد أسلوب مسؤولية الحماية

تقرر في ظل نهج مسؤولية الحماية وجوب استنفاذ المجتمع الدولي لكل الوسائل السلمية لحل النزاع المسلح قبل اتخاذ التدابير العسكرية، وينبغي للأمم المتحدة في سبيل ذلك استيفاء مجموعة من الشروط للتدخل في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة.

أولا: إلزامية التدرج في المراحل قبل اللجوء إلى التدخل العسكري

بحسب مبدأ مسؤولية الحماية فإن حماية حقوق الإنسان، يمكن أن تكون فاعلة في سبيل تحقيق أهدافها، إما بشكل وقائي قبل حصول الجرائم الأربعة أو من خلال التصدي لها أثناء وقوعها للعمل على وقفها. ويتمثل هذا من خلال معالجة الأسباب المباشرة للانتهاكات، حيث نص تقرير لجنة التدخل والسيادة بشكل صريح على أن مسؤولية الحماية لا تعني تدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان بعد بدء وقوعها فحسب، بل أن المجتمع الدولي يجب أن يتحرك مسبقا لمعالجة الأسباب المباشرة التي تؤدي إلى الانتهاكات، وكذلك البحث في جذور الصراعات المتسببة في قيام بيئة يمكن أن تثار فيها مثل هذه الصراعات.

وقد نص قرار مجلس الأمن رقم 1674 لسنة 2006 على أنه (*وإذ يضع باعتباره مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين، وإذ يؤكد على أهمية إتخاذ تدابير من أجل منع وقوع الصراعات وتسويتها.. يشدد على منع نشوب الصراعات المسلحة وتكرارها*)، حيث نجد أن قرار مجلس الأمن يؤكد على إتخاذ ما يلزم لتجنب حصول صراعات من شأنها أن تؤدي إلى

1- سلوان رشيد سنجاوي، مرجع سابق، ص 182.
2-عبد الباسط محدة، تحديات نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، ص 533.

وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وهذا يعني تأكيد مجلس الأمن على المفهوم الوقائي لمنع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان من خلال إزالة الأسباب المساعدة على ذلك[1].

وفي مرحلة اللاحقة يتولى المجتمع الدولي مسؤولية الرد من خلال التدخل لوقف السلوك المؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان وارتكاب واحدة من الجرائم الأربعة أو التهديد بين بذلك، حيث أن هناك حالات معينة من انتهاكات لحقوق الإنسان لا يمكن السيطرة عليها أو التصدي لها من خلال التدابير، وفي الوقت نفسه لا يمكن السكوت عليها، حيث أن ذلك قد يعني الإمعان في ارتكاب تلك الجرائم، حيث أنه من المعروف أن حالات الصراع الداخلي المسلح وبحسب طبيعة الدولة التي يقع فيها ومستواها من النواحي الديمقراطية والقانونية والعسكرية، تنطوي على مستويات عالية وخطيرة من العنف والعنف المضاد والذي لا يعني بالنهاية إلا وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان بشكل مباشر جراء سلوك الأطراف المتصارعة أو بسبب ما تعانيه بيئة الحرب أو النزاع من قيام أفضل الأجواء لانتهاك حقوق الإنسان[2].

ثانيا: شروط تدخل الأمم المتحدة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة

يمكن للمجتمع الدولي أن يتحرك باللجوء للعديد من الوسائل التي تمكنه من السيطرة على الوضع وتحقيق غايات حماية حقوق الإنسان في تلك الدولة، حيث جاء في الوثيقة الختامية لقمة الأمم المتحدة في 2005 حول ما إذا عجزت سلطات الدولة عن الحماية، حيث جاء (*نحن على استعداد لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك الفصل السابع، على أساس أن كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية حسب الاقتضاء*)[3].

فمسؤولية الحماية ترى بأن التدخل العسكري يجب أن يقتصر على الحالات التالية: إما خسائر في الأرواح على نطاق واسع فعلية أو مرتقبة، مع نية إبادة جماعية أو بدونها، وهي نتيجة إما عمل متعمد من الدولة وإما إهمال منها أو عدم قدرتها على العمل، أو حالة دولة مفككة وإما تطهير عرقي واسع النطاق فعلي أو مرتقب، سواء نفذ عن طريق القتل أو إبعاد القسري أو أعمال الترهيب أو الاغتصاب.

وكما أن الملاذ الأخير أحد المعايير الهامة لإعمال مسؤولية الحماية، الذي يعني عدم اللجوء إلى القوة إلا عندما يكون قد تم بحث كل وسيلة من الوسائل الدبلوماسية وغير العسكرية للحيلولة دون حدوث الأزمة الإنسانية أو من أجل حلها بالطرق السلمية، ويؤكد هذا المعيار أنه لا يعني أن المجتمع الدولي أن يكون قد جرب أولا كل خيار من خيارات الممكنة، ولكن بالأحرى يجب أن تكون هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد في كل الظروف، أنه لو جرت محاولة القيام بالإجراء لما كان نسيبه النجاح، إضافة إلى عنصر الوسائل المناسبة والتناسب هو مبدأ أساسي من مبادئ اللجوء إلى القوة، وإدراجه في القائمة أمر مسلم به.

ومن الشروط لتدخل الأمم المتحدة هو اتخاذ قرار استخدام القوة ووجود احتمالات نجاح معقولة لذلك، وهذا يملي أن التدخل العسكري لا يمكن تبريره إلا إذا كانت حظوظ نجاحه معقولة، وتذكر اللجنة أن التدخل العسكري لا يكون مبررا إذا كانت الحماية الفعلية لا يمكن تحقيقها، أو إذا كانت من المحتمل

1- سلوان رشيد سنجاوي، مرجع سابق، ص 161.
2- المرجع نفسه، ص 162.
3-مرجع نفسه، ص 161.

أن تكون عواقب الشروع بالتدخل أسوء من عدم القيام بأي عمل على الإطلاق، والمستوى الأخير لمسؤولية الحماية هي مسؤولية إعادة البناء إذ تعتبر استراتيجية ما بعد التدخل بأنها ذات أهمية قصوى[1].

وتقتضي الشرعية وجوب إشراف مجلس الأمن على العمليات العسكرية، إذ لا يمكن طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تنفيذ التدابير القمعية العسكرية التي يقررها المجلس إلا من خلال المجلس ذاته، وتحت رقابته وإدارته وإشرافه، فالدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن، طبقا لاتفاقيات خاصة تعقد لهذه الغاية، ما يلزم من القوات الخاصة، حيث يشكل المجلس لجنة أركان الحرب تقوم بتقديم المشورة إلى مجلس الأمن، وتعاونه في المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدوليين، ولاستخدام القوة العسكرية الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها، كما تساعد المجلس أيضا في وضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة العسكرية[2].

المطلب الثاني: إنشاء قضاء جنائي دولي

لعبت الأمم المتحدة دورا بارزا في إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة والتطهير العرقي وجرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الداخلية والحروب الأهلية، وهذا ما قام به مجلس الأمن حينما استخدم الفصل السابع لإنشاء محاكم جنائية خاصة (الفرع الأول)، بالإضافة إلى ذلك أثارت الأمم المتحدة المسؤولية الدولية للدولة بسبب النزاعات المسلحة وهذا لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إنشاء مجلس الأمن لمحاكم جنائية خاصة

أنشأ مجلس الأمن محاكم جنائية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب، فكانت البداية من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة المنشأة بالقرار رقم 808، تلتها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا المنشأة بالقرار 955، وتوالى إنشاء محاكم جنائية بأنماطها المختلفة فكانت محكمة سيراليون ومحكمة لبنان وغيرهما من المحاكم التي أنشأها مجلس الأمن إلى أن دخلت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيز النفاذ سنة 2002.

أولا: المحاكم الجنائية الخاصة

وتتمثل هذه المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المحكمة الجنائية لرواندا، المحكمتان الجنائيتان الخاصتان بسيراليون ولبنان.

1- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

استنادا إلى التقارير المرفوعة إلى مجلس الأمن التي أقرت بوجود ممارسات بشعة وانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فمجلس الأمن أخذ بعين الاعتبار ذلك، وأصدر القرار 808 في 1993/2/22 القاضي بإحداث محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون

1- إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009، ص ص161 162.

2- محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 189.

الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، وبموجب هذا القرار تم تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الذي اعتمده المجلس بقراره رقم 827 في 1993/5/25، وقد أجريت العديد من التعديلات عليه[1].

تضمن النظام الأساسي للمحكمة 34 مادة تناولت المواد من 1-9 اختصاصات المحكمة الموضوعي والمكاني والزماني، فالاختصاص المكاني للمحكمة الدولية ليوغسلافيا يشمل إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة، بما في ذلك مسطحيها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية، أما الاختصاص من حيث الموضوع فيشمل الجرائم التالية:

1. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع بشأن قانون الحرب المؤرخة سنة 1949.
2. مخالفات قوانين وأعراف الحرب.
3. الإبادة الجماعية.
4. الجرائم ضد الإنسانية.

أما الاختصاص الشخصي للمحكمة فقد ورد في نص المادة 6 والمادة 7، وقد انحصر الاختصاص الشخصي للمحكمة بالأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين، ويقاضى أمام المحكمة كل الأشخاص الطبيعيين المساهمين في الجرائم والأفعال المنصوص عليها في النظام الأساسي بالتخطيط أو التحريض أو الإعداد أو المساعدة أو التشجيع، فكل هؤلاء يسألون بصفتهم الشخصية عن الجرائم والأفعال الجرمية المبينة بالمادة 7/1 من النظام الأساسي للمحكمة، وأسقطت المادة 7/2 الحصانة الوطنية عن الأشخاص الطبعيين أيا كان موقعهم في الدولة، رئيسا للدولة أو رئيسا للحكومة في الدولة أو مسؤولا كبيرا فيها فهؤلاء يمكن مساءلتهم جنائيا ومقاضاتهم أمام المحكمة عن الجرائم التي ارتكبوها أو ساهموا في ارتكابها[2].

2- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إثر المجازر التي شهدتها رواندا في عام 1994 شكل مجلس الأمن لجنة خبراء للتحقيق في الجرائم المرتكبة في رواندا، واستنادا لما توصل إليه المجلس أصدر قراره رقم 955 في 1944/11/18 مستندا في ذلك إلى الفصل السابع من الميثاق ويقضي القرار بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا[3].

وتتمثل مهمة هذه المحكمة في محاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في رواندا وغيرها من الجرائم التي ارتكبت في الدول المجاورة بعد فرار اللاجئين إليها في الفترة بين 1991/1/1 إلى 1991/12/31 وأرفق القرار بالنظام الأساسي للمحكمة.

ويتضمن النظام الأساسي للمحكمة 31 مادة، نصت المادة الأولى على اختصاص المحكمة، حيث يشمل الأشخاص المتهمين بانتهاكات خطيرة للقانون الدولي في رواندا، وكذلك الروانديين ممن ارتكب

1- حسين خليل، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، ص 43.

2- ترتيل تركي الدرويش، الدولة وراء القضبان (جدلية مساءلة الدولة جنائيا على الصعيد الدولي)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2015، ص 157.

3- حسين خليل، مرجع سابق، ص 43.

الأفعال نفسها في الدول المجاورة بعد فرار اللاجئين إليها، أما اختصاص المحكمة من حيث المكان فيشمل إقليم رواندا بما في ذلك مسطحها الأرضي ومجالها الجوي، وكذلك أراضي الدول المجاورة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة من جانب الروانديين، أما الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا فيشمل التالي:

1. جريمة إبادة الأجناس.
2. الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية.
3. انتهاك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.
4. انتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المبرم سنة 1977[1].

3- المحكمتان الجنائيتان الدوليتان الخاصتان بسيراليون ولبنان

تم إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، حيث كلف مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة بناء على القرار 1315 لعام 2000 بالتفاوض مع حكومة سيراليون من أجل التوصل إلى إبرام اتفاق بشأن المحكمة الخاصة لسيراليون، فالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة هي علاقة تعاون[2].

واختصاص محكمة سيراليون من حيث المكان يشمل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون التي ارتكبت الجرائم داخل أراضيها، أما الاختصاص الموضوعي فيشمل جرائم المرتكبة ضد الإنسانية، جرائم الحرب، الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وخاصة انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني، جرائم الخاضعة لقانون سيراليون ذي الصلة والمرتكبة في أراضي سيراليون[3].

وأما المحكمة الخاصة بلبنان فقد أنشأت بعد مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري و22 شخصا آخرين، فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1595 (2005) القاضي بتشكيل لجنة تحقيق دولية لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه حول هذا العمل الإرهابي، ثم أصدر القرار رقم 1644 والذي يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض مع الحكومة اللبنانية للتوصل إلى اتفاق يرمي إلى إنشاء محكمة ذات طابع دولي، تلى ذلك إصدار مجلس الأمن بموجب الفصل السابع في 2007/5/30 قراره رقم 1757 بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان، والجدير بالذكر أن الاتفاق الذي توصل إليه لبنان والأمم المتحدة لم يصادق عليه لبنان، فقامت الأمم المتحدة بجعله أحكامه نافذة من خلال قرار مجلس الأمن السابق ذكره، فموضوع اختصاص محكمة الخاصة بلبنان يتضمن موضوع الإرهاب المعرف وفقا للقانون اللبناني فقط، كما أن المحكمة لا تشمل على أية جرائم دولية بل تشمل على الجرائم الموضحة في القانون الجنائي اللبنانيحصرا[4].

1-ترتيل الدرويش، مرجع سابق، ص 163.
2-المرجع نفسه، ص 171.
3-مرجع نفسه، ص 172.
4-مرجع نفسه، ص ص 180 181.

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1996/12/17 قرار نصت فيه على أن تجتمع اللجنة التحضيرية في عامي 1998/1997 من أجل إنجاز صياغة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة، ثم أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 1997/1/15 قرارا تحت عنوان "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية" لتقرر فيه إقامة مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والذي عقد بين الفترة 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، وطلبت أيضا من اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية مواصلة أعمالها استنادا إلى قرار الجمعية العامة رقم 207/51 لعام 1966، وأن تحيل إلى المؤتمر نص مشروع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، انتهت اللجنة من أعمالها ثم تم اقرار مشروع إنشاء المحكمة الجنائية تمهيدا لمناقشته في المؤتمر الدبلوماسي بروما، وفي 17 جويلية اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة، دخلت هذه الأخيرة حيز النفاذ سنة 2002[1].

ولقد نصت المادة الأولى من نظام المحكمة والفقرة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة على أن الهدف من إنشاء محكمة جنائية دولية، يتمثل في أن تكون مكملة للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة وفقا للأنظمة المذكورة متاحة أو عديمة الفاعلية، إذ ليس من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية أن تحل محل المحاكم الوطنية وأن تعفي الدول من المسؤولية التي تتحملها اليوم وتفرض عليها أن تردع هذه الجرائم على الصعيد الوطني[2].

ويشمل اختصاص المحكمة في الوقت الراهن من حيث الموضوع وفقا لنص المادة 5 من النظام الأساسي ثلاث جرائم دولية محددة بشكل دقيق وهي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وهي جرائم معرفة في المواد 6، 7، 8 متوافقة مع القانون الدولي الجنائي، كما أدرج النظام الأساسي من جانب أخر جريمة رابعة وهي جريمة العدوان رغم عدم تحديده لأركانها كما بالنسبة للجرائم الثلاث السابقة[3]، تمارس المحكمة وفقا للمادة 11 على الجرائم التي تم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، كما لا تختص المحكمة في النظر في الجرائم التي تحصل قبل دخول الدولة طرفا في النظام الأساسي بل بعد دخولها، كما قرر النظام الأساسي قصر المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد بنص المادة 25 حيث أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط واستبعاد المسؤولية الجنائية للدولة حيث الاحتجاج بمبدأ سيادة الدولة وحصانتها القضائية، وعدم تصور خضوعها للعقوبات الجنائية التقليدية من إعدام وسجن وحبس[4].

1- خليل حسين، مرجع سابق، ص 63.
2- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2007، ص 218.
3- زايد بن عيسى، مرجع سابق، ص 261.
4- ترتيل الدرويش مرجع سابق، ص 203.

الفرع الثاني: إثارة المسؤولية الدولية للدولة بسبب النزاعات المسلحة

المسؤولية الجنائية الدولية للدولة هي مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية، ويخل بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي وإمكان معاقبتها من قبل المجتمع الدولي[1]، وتتمثل إثارة المسؤولية الدولية للدولة بسبب النزاعات المسلحة في مدى مسؤولية الدولة عن أفعال القوات المسلحة النظامية، وعن الأضرار الناتجة عن تصرفات المتمردين.

أولا: مدى مسؤولية الدولة عن أفعال القوات المسلحة النظامية

تتمثل مدى مسؤولية الدولة عن أفعال القوات المسلحة النظامية في الأضرار الناتجة عن الأعمال القتالية، في مسؤولية الدولة بين حالات الاضطرابات وحالات الحرب الأهلية أو الثورة.

1- عدم مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن الأعمال القتالية

تنشأ أثناء الحرب أو الثورة معارك بين قوات الدولة القائمة وقوات الميليشيات أو قوات المقاومة، وضمن هذه المعارك يتعرض الأجانب مثل المواطنين على حد سواء إلى الأضرار نتيجة الأعمال الحربية أو القتال بين الجهتين، في مثل هذه الحالة تبقى الدولة غير مسؤولة مادامت أنها احترمت كل قواعد الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني وطبقته على الكل دون تمييز بين المواطنين والأجنبي، كما أن الدولة لن تكون مسؤولة إذا حاولت إقامة النظام العام والاستقرار عن طريق استعمال القوة والجيش أو سلطات البوليس وعن طريق القوة المسلحة لتوقيف المتمردين أو وقف الانتفاضة وترجع عدم مسؤولية الدولة في مثل هذه الحالة الأخيرة إلى القوة القاهرة أو حالة الضرورة بلجوء الدولة إلى استعمال السلاح بشرط أن هذا الاستعمال يعد هو الحل الوحيد لمواجهة أخطار الثورة أو التمرد[2].

2- مسؤولية الدولة بين حالات الاضطرابات وحالات الحرب الأهلية والثورة

يختلف الوضع بين الحالتين لأنه في حالة الاضطرابات والخسائر الناتجة عن المظاهرات تكون صادرة عن الأفراد وليس عن الجماعات أو الهيئات، بينما يختلف الوضع عند صدور هذه الأفعال من طرف الهيئات أو الكيانات المنظمة في شكل حركات معارضة أو حركات ثورية.

أ- مسؤولية الدولة عن التصرفات الصادرة في حالة الاضطرابات

إن هذه التصرفات صادرة من الأفراد التابعيين للدولة وبالتالي فإن هؤلاء هم المسؤولين عن الأضرار الناتجة عن هذه الأفعال، بحيث أنهم يخضعون نتيجة هذه التصرفات إلى متابعة قضائية وطنية بالإضافة إلى التزامهم بالتعويض عن الأضرار التي ألحقوها بالغير خاصة الأجانب، وماعدا هذا الحكم فإن الدولة تكون مسؤولة عن هذه التصرفات العادية فقط عندما تتخلف عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند تعرفها بالأفعال أو بالاضطرابات، وانطلاقا من هذا المبدأ فإن إصابة الأجنبي بالأضرار في الظروف العادية لا تحمل الدولة المسؤولية الدولية عن ذلك، بينما إذا كشفت الدولة عن نيتها وتقاعسها فإنه يتأكد حينها وجود تقصير من الدولة في حماية الأجنبي.

1- ترتيل الدرويش، مرجع نفسه، ص 314.

2- نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 175.

ب ـ مسؤولية الدولة عن التصرفات الصادرة أثناء الثورة أو الحرب الأهلية

تقوم الحرب الأهلية بين قوات الدولة القائمة وبين مجموعة متمردة أو مقاومة ثائرة بقصد تغيير الحكومة القائمة أو الانفصال، ويختلف الهدف من الحرب الأهلية بين الأهداف المشروعة وغير المشروعة، مثل إسقاط حكومة ديكتاتورية أو أقلية في الحكومة، ويختلف الأمر في مثل هذه الحالة عن سابقتها لأن العمليات تكون ذات طبيعة عسكرية وقتالية بين الطرفين وليس للدولة أن تحاسب على عدم اتخاذها الحيطة والرعاية لأنها تعتبر في وضع المقاتل المواجه للطرف الأخر، إن المسؤولية في هذه الحالات تقوم بين الاثنين أي إما مسؤولية الدولة الدستورية أو مسؤولية المتحاربين عند انتصارهم.

جاء تقنين المسؤولية الدولية عن أفعال الدولة غير المشروعة بالنص على حالات محددة تكون فيها الدولة القائمة أو الدولة الجديدة في الدولة القائمة مسؤولة عن الأفعال عادة بمدى نجاح أو فشل الثورة أو التمرد كما سبقت الإشارة إليه، لذلك عندما نتكلم عن انتصار الثوار فإن الأمر يتعلق بمسؤولية الدولة الجديدة أو الحكومة الجديدة للدولة القائمة بينما في حالة فشل الثورة فإن المسؤولية تقع على عاتق الدولة القائمة استنادا للقواعد العامة المطبقة في إطار مسؤولية الدولة عن تصرفات أجهزتها[1].

ثانيا: مدى مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن تصرفات المتمردين

تختلف مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن تصرفات المتمردين في حالة انهزامهم في الحرب الدائرة بينهم وبين الدولة القائمة، أو في حالة انتصارهم.

1ـ مسؤولية الدولة في حالة انهزام المتمردين

فمسؤولية الدولة فيث مثل هذه الحالة ليست مطلقة بل يحصل وأن تتحمل الدولة مسؤولية بعض أعمالها التي امتنعت عن القيام بها أو التي تخلفت عنها أثناء المقاومة أو التمرد وهو الأمر الذي زاد من دائرة الأضرار الناتجة على الأجانب،حيث تبقى الدولة مسؤولة بسبب عدم اتخاذها التدابير اللازمة أي عدم تصرفها بما هو واجب عليها لحماية ورعاية الأجانب وممتلكاتهم كأن تتخلف رغم طلب هؤلاء الحماية الضرورية لهم عن طريق أجهزة الدولة أو قواتها العسكرية أو البوليسية، كما أن مسألة العفو التابع لفشل التمرد يعد تدابيرا لمسؤولية الدولة لأنها تخلفت عن محاكمة ومتابعة الفاعلين الأصليين وإن فعلت فإنها تراجعت عن العقاب بالعفو عنهم، أو تمكينهم من العودة إلى وظائفهم أو مراكزهم ومناصبهم، فمثل هذه التصرفات الصادرة عن الدولة، تعد سببا كافيا لتحملها مسؤولية الأفعال الضارة الصادرة عن الميليشيات أو المتمردين أو المقاومين[2].

2ـ مسؤولية الدولة في حالة انتصار المتمردين

تتخذ الأفعال الصادرة عن الحركات الثورية بأنها أفعال تنسب إلى الدولة في حالة وصول الحركة إلى الحكم، كما تعتبر الأفعال الصادرة عن الحركة التي أصبحت دولة في جزء من إقليم دولة موجودة أو في إقليم موجود تحت إدارة الحركة من قبيل التصرفات الصادرة عن الدولة الجديدة طبقا للقانون

1-نعيمة عميمر، مرجع السابق، ص ص 179 180.
2-المرجع نفسه، ص 178.

الدولي[1]، يرتبط هذا الموضوع بما جاء في نص المادة 10 من تقنين المسؤولية الدولية حيث أشارت أن القوات المتمردة أو قوات المقاومة قد تصل إلى السلطة، كما أنها قد تفشل في ذلك، وانطلاقا من الافتراضين اتجه الفقه والقضاء الدوليين إلى التمييز بين حالتين هما حالة انتصار الثورة أو المقاومة وحالة انهزام المقاتلين أو المتمردين، وبالتالي عندما تنتصر المقاومة أو الثورة يصبح أعضائها في الحكومة الجديدة للدولة وبالتالي تصبح الدولة الجديدة أو الدولة التابعة إليها الحكومة الجديدة هي المسؤولة عن أفعال هذه الأعضاء منذ اندلاع وبداية العمليات القتالية، كما تصبح دولة الحكومة الجديدة هي المسؤولة عن التدابير التعسفية التي اتخذت ضد الأجانب أثناء القتال، ويعتبر مبدأ تحميل المسؤولية للدولة على أساس مبدأ استمرارية الدول على الصعيد الدولي، بالإضافة إلى تحمل الحكومة الجديدة تصرفات أعضائها وأجهزتها المركزية التابعة لها[2].

1- نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 174.
2- المرجع نفسه، ص 179.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن (دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945)، المجلس الوطني للثقافة والآداب، الكويت، 1995.

2- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

3- محمد الأمين البشيري، محسن عبد الحميد أحمد، معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الطبعة الأولى، الرياض، 1998.

4- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

5- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

6- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

7- حسن حسن وأخرون، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2004.

8- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)، دار هومة، الجزائر 2004.

9- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

10- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي العام، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2004.

11 محمود شريف البسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا)، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.

12- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، المحلى الكبرى، مصر، 2005.

13- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

14- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2007.

15- مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.

16- الياس أبو جودة، الأمن البشري وسيادة الدول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2008.

17- محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجا)، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.

18- حسين خليل، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009.

19- لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009.

20- أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الصغيرة والخفيفة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، معهد السلام الدولي، الطبعة الأولى، أبوظبي، 2010.

21- نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2010.

22- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

23-هايل عبد المولى طشطوش، مقدمة في العلاقات الدولية، بدون دار نشر، اليرموك، الأردن، 2010.

24- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة (أجهزة الأمم المتحدة)، الجزء الثاني، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011.

25- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة (الإنجازات والإخفاقات)، الجزء الثالث، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011.

26- صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

27- فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها (دراسة تحليلية تطبيقية)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.

28- مراد كواشي، قوات حفظ السلام وأثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2014.

29-ترتيل تركي الدرويش، الدولة وراء القضبان (جدلية مساءلة الدولة جنائيا على الصعيد الدولي)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2015.

30- محمد سعادي، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

31- سلوان رشيد سنجاوي، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة (من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1- نمر محمد الشهوان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2012.

2- عبد الرحيم العيرش، لمين بن حامة، التدخل العسكري في الدول تحت غطاء مكافحة الإرهاب في منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016.

3- زايد بن عيسى، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2017.

ثالثا: المقالات

1- إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009.

2- مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث، المجلد 27، 2011.

3- سعيد درويش، أنشطة الجماعات المسلحة في منطقة الساحل الإفريقي (دراسة على ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي)، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 26، نوفمبر2014.

4- أحمد اشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة تحت عنوان "التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني"، الأردن، 7 مارس 2016.

5- بدر حسن شافعي، تسوية الصراعات والدبلوماسية الوقائية، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، 3 أفريل 2016.

6- عبد الباسط محدة، تحديات نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر.

رابعا: الاتفاقيات

1- ميثاق الأمم المتحدة

2- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/8/12 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المؤرخ في 1977/6/10.

3- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/8/12 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 1977/6/10.

خامسا: قرارات مجلس الأمن

1- قرار مجلس الأمن رقم 751 (1992) الخاص بالصومال، المؤرخ في 1992/4/24.

2- قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) المرتبط بتهديد السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية، المؤرخ في 2001/9/28.

3- قرار مجلس الأمن رقم 1540 (2004) المتضمن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، المؤرخ في 2004/4/28.

4- قرار مجلس الأمن رقم 2396 (2017) المتضمن التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية، المؤرخ في 2017/12/21.

سادسا: التقارير الدولية

1- بطرس بطرس غالي، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: "خطة للسلام والدبلوماسية الوقائية"، الصادر بتاريخ 1992/6/17.

2- الجمعية العامة، تقرير هيئة نزع السلاح، 2001.

3- معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، جنيف، 2003.

4- بان كيمون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: " تنفيذ المسؤولية عن الحماية" الصادر بتاريخ 2009/1/12.

5- بان كيمون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: " دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية"، الصادر بتاريخ 2009/6/28.

6- بان كيمون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن: " الأطفال والنزاع المسلح في ميانمار"، الصادر بتاريخ 2013/5/1.

سابعا: مواقع الإنترنت

1- الأمم المتحدة، نزع السلاح في مجلس الأمن، اللجنة المنشأة بالقرار 1540،
.2018/3/24 http//un.org.disarmament/ar

2- الأمم المتحدة، مؤتمر نزع السلاح، تعريف بالمؤتمر،
.2018/3/24 http//www.org/ar/peace/cd.html

3- مكتب الأمم المتحدة في فيينا UNOV، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،
.2018/3/24 www.unov.org/unov/ar/unodc.html

4- الأمم المتحدة، مكتب المستشار المعني بمنع الإبادة الجماعية، ولاية المكتب ودوره،
,2018/3/29 www.un.org/ar/preventgenocidee/adviser/background.shtl.

5- الأمم المتحدة، مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، التفاعل مع الشركاء،
www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/engagement partners.shtm
.2018/3/29

6- الأمم المتحدة، مكتب المستشار المعني بمنع الإبادة الجماعية، بيان المهمة،
.2018/3/29 www.un.org.preventgenocide/adviser

7- الأمم المتحدة، مكتب المستشار المعني بمنع الإبادة الجماعية، عمل المكتب،
www.un.org/ar/preventgenocidde/adviser/engagement patners/shtml
.2018/3/29

خاتمـة

نستخلص مما سبق، أن الأمم المتحدة بدأت تولي اهتماما كبيرا للنزاعات المسلحة غير الدولية بداية من تسعينات القرن الماضي، نظرا لانتشارها في العديد من دول العالم، ونتائجها المأساوية على حقوق الإنسان وعلى السلم والأمن الدوليين، بعدما كان دورها قبل هذه المرحلة وقائيا.

فالمتتبع لمسار عمل منظمة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها وفروعها، يقف على حقيقة مفادها أن الأمم المتحدة على مر سنوات عملها تكافح بصورة أو أخرى مثل هذه النزاعات المسلحة، كجهودها المبذولة على سبيل المثال من أجل نزع السلاح والحد منه، أو من خلال مكافحة الجريمة المنظمة بمختلف صورها، أو خلال نشر المبادئ الديمقراطية عبر العالم، بمساعدة الدول على الانتقال السلمي والديمقراطي للسلطة.

بالإضافة إلى سعيها من أجل تقديم المساعدات المختلفة للدول، بإشرافها على تنظيم الانتخابات لضمان نتائج حرة ونزيهة، ومحاربة الفقر والجوع والأمراض، وكذا محاربة التمييز العنصري بكل أشكاله، وضمان حماية الأقليات من خلال القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والاشراف على إبرام مختلف المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة، والدعوة إلى ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني من قبل الأطراف المتحاربة، كل ذلك يصب في خانة الوقاية من الأسباب الرئيسية للنزاعات المسلحة الداخلية، والحروب الأهلية بصفة عامة.

وقد توصلنا إلى النتائج التالية :

1- خطورة النزاعات المسلحة غير الدولية على حقوق الإنسان، إذ غالبا ما ترتكب أبشع الجرائم ضد المدنيين، لاسيما الفئات الضعيفة منهم كالأطفال والنساء.

2- تشكل النزاعات الداخلية تهديدا للسلم والأمن الدوليين، عن طريق دخول دول إقليمية في الصراع، وبالتالي يدول النزاع المسلح ويتحول إلى حرب إقليمية مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

3- يلاحظ أن الاندلاع المستمر لمثل تلك النزاعات المسلحة، لأسباب مختلفة، أهمها الإقصاء السياسي، أو لأسباب اقتصادية، أو بسبب عدم إحترام حقوق الإنسان، ومسألة الاختلافات العرقية واللغوية والدينية، كما أن غياب الديمقراطية والتداول على السلطة والشفافية في الحكم، من بين أهم الأسباب النزاعات الداخلية.

4- الأمم المتحدة قدمت مجهودات معتبرة في سبيل الحيلولة دون اندلاعها، لكن العقبة التي تواجهها في طريق مكافحة مثل هذه النزاعات، تكمن في استعمال الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن لحق الفيتو تحقيقا لمصالحها، على حساب حقوق الإنسان، وعلى حساب حياة الملايين من الأبرياء، الذين يكونون ضحايا تضارب مصالح الدول سالفة الذكر، وخير دليل على ذلك النزاع السوري الذي مر على اندلاعه سبع سنين، دون أن يتمكن المجتمع الدولي من ايجاد أي حل له بسبب لعبة المصالح الدولية للدول الكبرى.

ومما سبق ذكره نقدم بعض الاقتراحات التي نرى بأنها تفيد هذا الموضوعوتتلخص فيما يلي:

1-على الأمم المتحدة أن تصدر قرار بموجب الفصل السابع من الميثاق، تجبر الدول على التعاون مع المنظمة قصد تنظيم حركة السلاح عبر العالم، ومنعها من توريده للجماعات المسلحة لاسيما تلك التي لا تلتزم باحترام حقوق الإنسان.

2-على الأمم المتحدة أن تعمد إلى نشر أكبر عدد من المراقبين التابعين لها، من خلال منظومة الرصد والإنذار المبكر، وكذا مراقبين مستقلين كالمنظمات غير الحكومية، وأفراد المجتمع المدني...الخ

3- يجب تفعيل دور مجلس الأمن في استخدامه تدابير الفصل السابع، خاصة في مجال النزاعات المسلحة الداخلية، كما هو الشأن بالنسبة للنزاع المسلح في سوريا حيث عجزت الأمم المتحدة إلى حد الآن عن إنهائه، وذلك راجع إلى ممارسة حق الفيتو من قبل الأعضاء الدائمين في المجلس.

4- على الجمعية العامة أن تحل محل مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان، في الحالات التي يتم تعطيل دور مجلس الأمن نتيجة استخدام حق الفيتو لأغراض مرتبطة بمصالح الدول الدائمة العضوية.

5- يجب إعادة النظر في نهج مسؤولية الحماية الذي تم اعتماده سنة 2005، الذي طبق بطريقة غير سليمة، مما أثر على فاعليته ومصداقيته لدى بعض الدول، خاصة فيما يتصل بمسألة شرعية التدخل.

6- يجب تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية اكثر في مسألة توقيف المتهمين وجلبهم للمحاكمة، مع ضرورة توسيع عمل المحكمة من الناحية العملية والواقعية ليشمل كل دول العالم، فالمتتبع لعملها يلاحظ أن أغلب مذكراتها وقضاياها موجهة ضد قادة ومسؤولي الدول النامية لاسيما الدول الإفريقية.

الفهرس

شكر

الإهداء

مقدمة.....1

الفصل الأول: الإطار الوقائي لمنظمة الأمم المتحدة من النزاعات المسلحة غير الدولية.....5

المبحث الأول: أسباب الحد من النزاعات المسلحة.....6

المطلب الأول: الحد من انتشار السلاح.....6

الفرع الأول: آليات رصد حركة السلاح عبر العالم.....7

الفرع الثاني: نزع السلاح وأثره على النزاعات المسلحة.....9

المطلب الثاني: محاربة الجريمة المنظمة.....12

الفرع الأول: آليات الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة.....12

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة وأثرها على النزاعات المسلحة.....13

المبحث الثاني: الرصد والإنذار المبكر قبل اندلاع النزاع.....17

المطلب الأول: إستراتيجية الأمم المتحدة لرصد نشوب النزاعات المسلحة غير الدولية.....18

الفرع الأول: مراقبة ورصد احتمال اندلاع نزاع مسلح.....17

الفرع الثاني: دور الدبلوماسية الوقائية.....19

المطلب الثاني: عمل منظومة الإنذار المبكر.....21

الفرع الأول: إبلاغ شبكة مراقبي الأمم المتحدة.....22

الفرع الثاني: الانتشار الوقائي والسريع لقوات الأمم المتحدة.....23

الفصل الثاني: تدخل الأمم المتحدة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.....28

المبحث الأول: سلطات مجلس الأمن.....29

المطلب الأول: تحديد مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين من قبل مجلس الأمن.....29

الفرع الأول: امتداد مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين إلى مسائل حقوق الإنسان.....29

الفرع الثاني: التوسع في استخدام تدابير الفصل السابع إلى النزاعات المسلحة الداخلية.....31
المطلب الثاني: ممارسات مجلس الأمن في مجال النزاعات المسلحة غير الدولية.....34
الفرع الأول: التدخل الإنساني المسلح.....34
الفرع الثاني: التدخل المسلح لحماية الديمقراطية.....37
المبحث الثاني: هيئة الأمم المتحدة في إنشاء قضاء جنائي دولي.....40
المطلب الأول: تبني الأمم المتحدة لمسؤولية الحماية.....40
الفرع الأول: مضمون نهج مسؤولية الحماية.....40
الفرع الثاني: اعتماد أسلوب مسؤولية الحماية.....42
المطلب الثاني: إنشاء قضاء جنائي دولي.....44
الفرع الأول: إنشاء مجلس الأمن لمحاكم جنائية دولية.....44
الفرع الثاني: إثارة المسؤولية الدولية للدولة بسبب النزاعات المسلحة.....48
الخاتمة.....52
قائمة المراجع.....55
الفهرس.....61